AFRICAN UNION

الاتحاد الأفريقي

UNION AFRICAINE

UNIÃO AFRICANA

P. O. Box 3243, Addis Ababa, ETHIOPIA Tel.: (251-11) 5525849 Fax: (251-11) 5525855
Website: www.africa-union.org

المجلس التنفيذي

الدورة العادية الثانية والعشرون

أديس أبابا، إثيوبيا، 21–25 يناير 2013

الأصل: إنجليزي

EX.CL/782 (XXII) REV.2

تقرير الأنشطة الثاني والثلاثون للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

مقدم وفقاً للمادة 54 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

أولا: **مقدمة:**

1-يسر اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن تقدم إلى مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي (مؤتمر الاتحاد) من خلال المجلس التنفيذي هذا التقرير عن أنشطتها وفقاً للمادة 54 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الأفريقي).

2-يغطي هذا التقرير الفترة من فبراير إلى أكتوبر 2012 ويتمحور حول ما يلي: الإطار القانوني للحنة وصلاحياتها؛ الأنشطة التي قامت بها اللجنة؛ وضع رفع التقارير إلى اللجنة؛ القرارات الصادرة عن اللجنة؛ الأنشطة التعزيزية؛ وضع حقوق الإنسان في أفريقيا بعد مضي 25 سنة من إنشاء اللجنة؛ الآليات التابعة للجنة؛ إنجازات اللجنة؛ التحديات والآفاق؛ والأموال والمسائل الإدارية والتوصيات.

ثانيا: **الإطار القانوني والصلاحيات:**

3- من الجدير بالذكر أن اللجنة جهاز مستقل أنشأ بموجب الميثاق الأفريقي وتتمثل صلاحياتها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا وتتكون من 11 عضواً منتخباً لولاية مدتها 6 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. يعمل الأعضاء بصفاتهم الشخصية وبطريقة مستقلة ومحايدة.

ثالثا: **أنشطة اللجنة:**

4-خلال الفترة قيد البحث، عقدت اللجنة الاجتماعات النظامية التالية: الدورة الاستثنائية الـ11 (بانجول، 22 فبراير -1 مارس 2012)؛ الدورة العادية الـ51 (بانجول 18 أبريل -8 مايو 2012)؛ الاجتماع الثاني لمكتبي المؤسستين (الجزائر العاصمة 24- 25

يوليو 2012)؛ الاجتماع السنوي المشترك الأول مع المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (الجزائر العاصمة 26–27 يوليو 2012)؛ الدورة الاستثنائية الـ 12 (الجزائر العاصمة 30 يونيو – 4 أغسطس 2012)؛ والدورة العادية الـ 52 التي صادفت الاحتفال بالذكرى الـ 25 لإنشاء اللجنة.

الاجتماعان مع المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الجزائر العاصمة 24–27 يوليو 2012:

5–وفقاً لقواعد إجراءات كل منهما، قامت اللجنة والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة) بتنظيم اجتماعين نظاميين لمكتبيهما (24–25 يوليو 2012) ومؤسستيهما (26–27 يوليو 2012) حيث اتفقتا على سبل ملموسة للتعاون فيما بينهما بغية تسهيل مهاهما التكميلية.

الدورات الاستثنائية:

6–عُقدت دورات استثنائية للتعامل مع الحجم المتراكم من المسائل العالقة والبلاغات. وعقدت الدورة الاستثنائية الـ 11 لبحث 14 بلاغاً. واعتمدت اللجنة قرارين: أحدهما حول وضع حقوق الإنسان في السنغال والثاني حول حقوق الإنسان في مالي. أما الدورة الاستثنائية الـ 12 فقد عقدت لبحث 18 بلاغاً واعتماد تقارير عن البعثة التعزيزية إلى جمهورية أفريقيا الوسطى؛ البعثة التعزيزية من قبل اللجنة المعنية بمنع التعذيب في أفريقيا إلى جمهورية موريتانيا الإسلامية ومجموعة العمل حول البلاغات. تم اعتماد دليل تعزيز وحماية حقوق الشعوب/المجتمعات الأصلية خلال الدورة الاستثنائية الـ12.

الدورات العادية:

الدورة العادية الـ 51، بانجول، جامبيا من 18 أبريل إلى 2 مايو 2012)

7- حضر أعضاء اللجنة هذه الدورة التي افتتحها النائب العام ووزير العدل لجمهورية جامبيا وترأستها معالي عضو اللجنة كاثرين دوبي أتوكي، رئيسة اللجنة.

8-حضر الدورة 417 مشاركاً. وتم منح صفة المراقب لدى اللجنة لبعض المنظمات غير الحكومية وكما تم بحث تقريرين دوريين لدولتين عضوين هما: أنجولا والسودان.

9-بعثت اللجنة 10 بلاغات واستمتعت إلى إفادات شفهية من الأطراف بخصوص 4 بلاغات. واعتمدت تقرير البعثة التعزيزية إلى جمهورية النيجر وقرارين حول وضع حقوق الإنسان في عدد من البلدان.

الدورة العادية الـ 52، ياموسوكرو، كوت ديفوار من 9 إلى 22 أكتوبر 2012:

10- ترأست الدورة العادية الـ 52 معالي عضو اللجنة كاترين دوبي أتوكي، رئيسة اللجنة وحضرها 565 مشاركاً وتصادفت مع الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين لإنشاء اللجنة.

11-شرّف رئيس جمهورية كوت ديفوار فخامة السيد الحسن واتارا مراسم الافتتاح بحضوره شخصياً وإلقائه الخطاب الرئيسي وإعلانه افتتاح الدورة. ترأس أيضاً الدورة التذكارية لتوزيع الجوائز. وزعت الجوائز على مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية من أمثال لجنة حقوق الإنسان الأوغندية ومركز حقوق الإنسان في جامعة بريتوريا وذلك اعترافاً بمساهماتها في عمل اللجنة المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا.

12-منحت اللجنة صفة المراقب لـ12 منظمةً غير حكومية؛ وبحثت التقرير الدوري لجمهورية كوت ديفوار؛ و16 بلاغاً واعتمدت 7 قرارات وكذلك تقارير عن دراسة فريق حول حرية التجمع؛ وزيارة متابعة لمجموعة عمل حول الشعوب/المجتمعات الأصلية في أفريقيا إلى جمهورية أفريقيا الوسطى، بعثة تقصي الحقائق إلى الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية [1] اعتمدت اللجنة أيضاً التعليق العام على المادة 14 (1) (د) (هـ) للبروتوكول المرفق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا وكذلك البروتوكول حول حقوق المسنين.

الاحتفال بذكرى مضي 25 عاماً على إنشاء اللجنة:

13-قامت منظمة الوحدة الأفريقية بإنشاء اللجنة في 1985 أي قبل 25 عاماً وذلك لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في القارة. للاحتفال بهذه المناسبة التاريخية، قامت اللجنة بإجراء مناقشات جماعية حول مختلف جوانب عملها لاستعراض أدائها منذ إنشائها. وشملت المناقشات العلاقة بين اللجنة والدول الأعضاء من جهة وبينها وبين هيئات الاتحاد الأفريقي الأخرى وشركائها من جهة أخرى (بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة) وكذلك اختصاصات اللجنة. شمل المشاركون في هذه المناقشات أحد رؤساء اللجنة السابقين والأجهزة الأخرى للاتحاد الأفريقي والدول الأطراف والمنظمات الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسات الحكومية المشتركة والمنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني وأحد أمناء اللجنة السابقين.

[1] التقرير مرفق بهذا التقرير عن الأنشطة

14-تقدمت المناقشات الجماعية التي قام بإدارتها أعضاء اللجنة عدداً من التوصيات بما في ذلك ما يلي: الحاجة إلى حوار متواصل وبناء بين اللجنة وأصحاب المصلحة وخاصة الدول الأطراف؛ الحاجة إلى إبداء الدول الأطراف الإرادة السياسية في التعاون مع اللجنة والالتزام بمناشداتها وطلباتها وتوصياتها وقراراتها؛ الحاجة إلى قيام الاتحاد الأفريقي بتوفير موارد كافية للجنة سواء كانت بشرية أو مالية أو مادية؛ الحاجة إلى تحسين اللجنة تعاونها مع أجهزة الاتحاد الأفريقي الأخرى ذات الصلاحيات الحقوقية وكذلك مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والشركاء الآخرين الذين يعملون في مجال حقوق الإنسان في القارة؛ الحاجة إلى قيام اللجنة بتفسيرها للميثاق الأفريقي في ضوء العادات والقيم الأفريقية إذ أن الميثاق الأفريقي وُجد للاستجابة لاحتياجات معينة لأفريقيا وللقيام بذلك بدون التنازل عن جوهر الأدوات الدولية وغيرها من قيم حقوق الإنسان وفقدانها؛ إلى مراجعة الميثاق الأفريقي وذلك، من بين أمور أخرى، لجعل منصب الرئيس منصباً دائماً والسماح للجنة بمشاركة أكبر في تعيين العاملين فيها بما في ذلك الأمين؛ والحاجة لقيام اللجنة بالإسراع ببحث البلاغات.

15-شملت الأنشطة التذكارية الأخرى التي نظمتها اللجنة بالتعاون مع الحكومة الإيفوارية ، المنافسة الماراثونية المتمثلة في "العدو من أجل حقوق الإنسان"؛ عرض موسيقي لحقوق الإنسان والتقاضي في محكمة نظرية لحقوق الإنسان أمام اللجنة في جلسة بين الجامعة الأطلنطية والمعهد الجامعي لأبيدجان والذي فازت به الجامعة الأطلنطية.

رابعا: **<u>رفع الدول تقاريرها إلى اللجنة:</u>**

16-فيما يلي وضع تقديم الدول الأطراف تقاريرها الدورية حتى نهاية الدورة العادية الـ52

التقارير الدورية	الدور الأطراف
حتى الآن – 8	أنجولا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، كوت ديفوار، ليبيا. نيجيريا، السودان، توجو وأوغندا
1 تقرير لم يقدم بعد– 7	بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، إثيوبيا، ناميبيا، ورواندا
2 تقرير لم يقدم بعد– 6	بنين، كونغو برازافيل، مدغشقر، موريشيوس، تنزانيا، و تونس
3 تقارير لم تقدم بعد– 7	الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، كينيا، موريتانيا، جنوب أفريقيا، زامبيا و زيمبابوي
أكثير من 3 تقارير لم تقدم بعد – 14	الرأس الأخضر، تشاد، مصر، جامبيا، غانا، غينيا، ليسوتو، مالي، موزمبيق، النيجر، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، السنغال، سيشل، و سوازيلاند.
تقارير لم تقدم قط –11	اتحاد جزر القمر، جيبوتي، غينيا الاستوائية، الجابون، غينيا بيساو، ليبيريا، ملاوي، ساوتومي وبرنسيب، سيراليون، الصومال وإرتريا

17–خلال الفترة قيد الاستعراض، بحثت اللجنة تقارير دورية من جمهوريات أنجولا، السودان وكوت ديفوار واعتمدت الملاحظات الختامية حولها. وبُحثت التقرير الدوري لجمهورية الكونغو خلال الدورة العادية الـ50 واعتمدت الملاحظات الختامية حولها خلال الدورة العادية الـ 51 بعد تلقي معلومات إضافية من الدولة المعنية.

خامسا: **القرارات**

18–خلال الفترة تحت قيد البحث، اعتمدت اللجنة 22 قراراً كما يلي:

الدورة	القرارات المعتمدة
الدورة الاستثنائية الـ 11	القرار حول وضع حقوق الإنسان في السنغال القرار حول وضع حقوق الإنسان في شمال مالي القرار حول وضع حقوق الإنسان في جمهورية نيجيريا الاتحادية
الدورة العادية الـ 51	القرار حول الوضع في شمال مالي؛ القرار حول وضع حقوق الإنسان في جمهورية نيجيريا الاتحادية ؛ القرار حول وضع حقوق الإنسان في جمهورية إثيوبيا الاتحادية؛ القرار حول الوضع بين السودان وجنوب السودان؛ القرار حول وضع حقوق الإنسان في مملكة سوازيلاند؛ القرار حول التغيير غير الدستوري للحكومات؛
	القرار حول البروتوكول الاختياري للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ القرار حول الهجمات ضد الصحفيين وممارسي الإعلان في الصومال؛ القرار حول تعديل إعلان المبادئ بشأن حرية التعبير بما في ذلك الحصول على المعلومات وطلب الاحتفال بيوم حرية الإعلام؛ القرار حول تجديد صلاحيات خبراء مجموعة العمل المعنية بالصناعات الاستخراجية والبيئة وانتهاكات حقوق الإنسان في أفريقيا؛ القرار حول تجديد صلاحيات اللجنة المعنية بحماية حقوق الإنسان والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأشخاص الذين يتعرضون لخطر الإصابة بالفيروس وإعادة تعيين أعضاء اللجنة؛ القرار حول المقاربة القائمة على حقوق الإنسان بشأن إدارة الموارد

	الطبيعية.
الدورة العادية الـ 52	القرار حول توسيع صلاحيات مجموعة العمل المعنية بالاتصالات وتعديل تشكيلتها؛ القرار حول توسيع صلاحيات مجموعة العمل المعنية بعقوبة الإعدام في أفريقيا؛ القرار حول تمديد الموعد النهائي للدراسة حول حرية التجمع في أفريقيا؛ القرار حول الحاجة إلى وضع خطوط توجيهية بشأن شروط الحجز لدى الشركة والحجز من أجل إعادة المحاكمة في أفريقيا؛ القرار حول الحاجة إلى إجراء دراسة وضع المدافعات عن حقوق المرأة في أفريقيا؛ القرار حول التصديق على البروتوكول المرفق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛ القرار حول الحق في السكن الكافي والحماية من الإجلاء القسري.

سادسا: **أنشطة الحماية:**

19- وفقاً لصلاحيات الوقاية للجنة في بحث شكاوى الاتهام بانتهاك حقوق الإنسان من الأفراد والدول الأطراف، قامت اللجنة منذ إنشائها بمعالجة 426 بلاغاً. واستكملت معالجة 210 بلاغاً بما في ذلك البت في عدم مقبولية 22 بلاغاً و إسقاط 13 بلاغاً . أصدرت إجراءات مؤقتة فيما يتعلق بـ 22 بلاغاً وقامت بإحالة بلاغين إلى المحكمة. وحتى انعقاد دورتها العادية الـ 52، لا تزال أمام اللجنة 76 بلاغاً.

20-يبين الجدول التالي التفصيل الجغرافي للقرارات حول البلاغات وذلك حتى صدور التقرير الـ31 عن الأنشطة:

الجدول1: التفصيل الجغرافي للبلاغات التي صدر قرار بشأنها:

غرب أفريقيا		شمال أفريقيا		شرق أفريقيا		وسط أفريقيا		جنوب أفريقيا	
بنين	6	الجزائر	3	جزر القمر	0	بوروندي	2	أنجولا	3
بوركينا فاسو	2			جيبوتي	1	الكاميرون	12	بوتسوانا	5
الرأس الأخضر	2	مصر	6	إرتريا	3	أفريقيا الوسطى	0	ليسوتو	1
كوت ديفوار	3	ليبيا	2	إثيوبيا	9	تشاد	2		
جامبيا	10	موريتانيا	5	كينيا	8	جمهورية الكونغو الديمقراطية	9	ملاوي	5
غانا	6	الجمهورية الصحراوية	0	مدغشقر	1	غينيا الاستوائية	1		
غينيا	3	تونس	1	موريشيوس	0	الجابون	2	موزمبيق	1
غينيا بيساو	0			رواندا	3				
ليبيريا	2			سيشل	1	جمهورية الكونغو	1	ناميبيا	1
مالي	0			الصومال	0	ساوتومي وبرنسيب	0	سوازيلاند	1
نيجر	1								
نيجيريا	32			جنوب السودان	0			جنوب أفريقيا	1
السنغال	4			السودان	9				
سيراليون	1			تنزانيا	6			زامبيا	5
توجو	5			أوغندا	3			زيمبابوي	10

21-خلال الفترة قيد البحث، بحثت اللجنة البلاغات التالية:

الجدول 2: البلاغات التيتم بحثها:

الدورة	البلاغات التي تم بحثها
الدورة الاستثنائية الـ11	أولا- **الحجز:** (1) البلاغ 12/409 – لوك مونيا ندوتيمباني وبنجامين جون فريت (ممثلين بنورمان جومبي) ضد بوتسوانا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، ليسوتو، ملاوي، موريشيوس، موزمبيق، ناميبيا، سيشل، جنوب أفريقيا، سوازيلاند، تنزانيا، زامبيا وزيمبابوي. ثانيا- **المقبولية** : **مقبول:** البلاغ 5/290 مبادرة العدل المفتوحة (نيابة عن بيوسنجاوينويني ضد الكاميرون) **غير مقبول:** (1) البلاغ 07/351 –جيفيسمورشاري (ممثلا بجبرييلشومبا) ضد زيمبابوي (2) البلاغ 2006/331- كماناكلو، رتنج ومجموعة حقوق الأقلية ضد بوتسوانا (3) البلاغ 07/356- فريق عمل جامبيا ضد جامبيا (4) البلاغ 03/278- تعزيز العدل للنساء والأطفال ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية (5) البلاغ 07/340- منتدى المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان في زيمبابوي ضد زيمبابوي (6) البلاغ 06/314- محامو زيمبابوي لحقوق الإنسان في الجنوب الأفريقي ضد زيمبابوي ثالثا- **الجدارة:** البلاغ 04/288 – جبرييلشومبا ضد زيمبابوي رابعا- **طلب سحب البلاغ:**

	البلاغ 04/288- مبادرة غلوبل كوليسننس الكاميرونية ضد الكاميرون خامسا- **تنفيذ توصيات اللجنة:** البلاغ 05/313- كينيث جود ضد بوتسوانا سادسا- **الإحالة إلى المحكمة** البلاغ 09/381 – مركز تنمية حقوق الأقلية (كينيا) ومجموعة حقوق الأقلية ضد كينيا
الدورة العادية الـ51	أولا- **الحجز:** (1) البلاغ 12/411- السيد سيف الإسلام القذافي (ممثلا ميشان حسنيون) ضد ليبيا (أصدر طلب الإجراءات المؤقتة في 18 أبريل 2012) (2) البلاغ 12/412- مجلة إيكودو نورد (ممثلا بالأستاذ بوليتأيانيأوندو) ضد الجابون (3) البلاغ 12/413 – السيد ديفيد منديس (ممثلا بمركز حقوق الإنسان) ضد أنجولا. أصدر طلب الإجراءات المؤقتة في 30 أبريل 2012 (4) البلاغ 12/414 – محامون لحقوق الإنسان (سوازيلاند) ضد سوازيلاند. ثانيا- **الجلسات الشفهية:** (1) البلاغ 08/335 – الجبهة الوطنية لسدابا لوريفهوا ضد جنوب أفريقيا (2) البلاغ 08/365 – كريستوفر بياجونزا ضد أوغندا (3) البلاغ 09/379 – منعم القاك، عثمان حميدة وأمير سليمان، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان والمنظمة العالمية لمكافحة التعذيب ضد السودان (4) البلاغ 91/54، 91/61، 93/98، 97/61، 97/96، 98/210 اتحاد ملاوي الأفريقي، منظمة العفو الدولية، السيدة شارجوب، الاتحاد الأفريقي لحقوق الإنسان و RHADDHO collectif والاتحاد الموريتاني لحقوق الإنسان Veuves et Avant Droit ضد موريتانيا ثالثا- **الجدارة:**

البلاغ 04/295 – منتدى المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان في زيمبابوي ضد زيمبابوي

أولا– **الحجز:**

(1) البلاغ 12/415 – السيد إ. ن. أتونديأكوتو ضد الكاميرون

(2) البلاغ 12/416 – السيد جان ماري اتانجاناميبارا ضد الكاميرون

(3) البلاغ 12/417 –ADHUC ضد جمهورية الكونغو

(4) البلاغ 12/418 – الزعيم أكابابيو السيد أبوستل هيلين أكابابيو ضد نيجيريا

(5) البلاغ 12/419– الشعب الأصلي لوادي أومو الأسفل (ممثلا بالوصاية الخيرية لمنظمة البقاء الدولية) إثيوبيا

(6) البلاغ 12/420 –المدنيون السودانيون في جنوب كردفان والنيل الأزرق (ممثلين بمشروع كفاية) ضد السودان (مع البلاغ 11/402)

ثانيا– **متابعة الإجراءات المؤقتة:**

(1) البلاغ 11/402 – المجموعة السودانية الأولى للديمقراطية وهيومان رايتسواتش ضد السودان

(2) البلاغ 12/411 – السيد سيف الإسلام القذافي (ممثلا بميشانةحسنيون) ضد ليبيا

(3) البلاغ 12/413 ديفيد ميندبس (ممثلا بمركز حقوق الإنسان ضد أنجولا)

ثالثا– **المقبولية:**

غير مقبول

البلاغ 2007/337– الدكتور كيفين نجونج وآخرون ضد نيجيريا والكاميرون.

مقبول:

(1) البلاغ 2009/368– عبد الحميد علي راضي ضد السودان

(2) البلاغ 09/379 – منعم القاك، عثمان حميد وأمير سليمان (ممثلين بـ

	FIDH و OMCT) ضد السودان رابعا- **المراجعة:** البلاغ 09/384 – كيفين نجونج جوفي وآخرون ضد الكاميرون خامسا- **تنفيذ توصيات اللجنة:** البلاغ 03/276 – مركز تنمية حقوق الأقلية (كينيا) ومجموعة حقوق الأقلية (نيابة عن مجلس رعاية اندوروس) ضد كينيا سادسا- **الجدارة:** البلاغ 05/301 HRDA ضد إثيوبيا
الدورة العادية الـ 52	أولا- **الحجز:** (1) البلاغ 12/423- ماك كيبت سموبلوماكوكوبريسو (ممثلا بموالال روبين) ضد الكاميرون (2) البلاغ 12/424- سميرة إبراهيم، محمد محمود ورشاد علي ضد مصر (ممثلون بالمبادرة المصرية لحقوق الأفراد و INTERIGHT (3) البلاغ 12/425 مشروع الدفاع والمساعدة القانونية (نيابة عن السيد أبيو دون سوبارو) ضد نيجيريا (4) البلاغ 12/426 –أغنيسأووبامسانا- نكونس والسادات موكاكيبي (ممثلا بمبادرة الدفاع القانوني للإعلام) ضد رواندا ثانيا- **البلاغات مع عدم الالتزام بالإجراءات المؤقتة التي أصدرت اللجنة طلبا بشأنها** البلاغات التي تتجه لمرحلة المقبولية: (1) البلاغ 11/402 و 12/420- المدنيون السودانيون في جنوب كردوفان والنيل الأزرق (ممثلين بالمجموعة السودانية الأولى للديمقراطية، REDRESS وهيومان رايتسواتش، INTERGHTS ومشروع كفاية) ضد السودان

(2) البلاغ 12/413–ديفيد منديش (ممثلا بمركز حقوق الإنسان ضد أنجولا)

البلاغات التي تمت إحالتها إلى المحكمة

البلاغ 12/411– السيد سيف الإسلام القذافي (ممثلا بميشانة حسنيون) ضد ليبيا

ثالثا– **المقبولية:**

مقبول

البلاغ 12/409– لوك مونيا ندويمباني وبينجامين جون فريث (ممثلا بنورمان ناميمبا) ضد أنجولا، بوتسوانا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، ليسوتو، ملاوي، موريشيوس، موزمبيق، ناميبيا، سيشل، جنوب أفريقيا، سوازيلاند، تنزانيا، زامبيا وزيمبابوي

رابعا– **الجدارة:**

(1) البلاغ 04/268– دينونوكا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية

(2) البلاغ 08/365 – كريستوفر بيانجونزا ضد أوغندا

خامسا– **البلاغات التي تم إسقاطها لانعدام التحقيق ـــــــــــ الجاد**

(1) البلاغ 04/285 السيد كيرزيلاواتومبولا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية

(2) البلاغ 04/289– الأستاذ إبراهم كوفي وترويلي جارا ضد كوت ديفوار

(3) البلاغ 07/342– PAIN ضد السودان

(4) البلاغ 09/372 –أدولفوسمويل بييرا (ممثلا بزبلداديفاسونسيلوس) ضد موزمبيق

(5) البلاغ 10/391 – السيد عبد الرحمن محمد قاسم و 9 آخرون (ممثلين بمشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي) ضد السودان

(6) البلاغ 11/397– مجتمعات وادي أومو وبحيرة توركانا ضد كينيا والسودان.

22- تبين الجداول أعلاه أنه خلال 12 شهرا فقط من رفع التقارير، تم حجز 16 بلاغاً جديداً، 16 قرارا معتمدا 5 حول الجدارة و11 حول المقبولية (11 بلاغاً يتم النظر في مقبوليتها- 7 أعلن عدم مقبوليتها و4 أعلنت مقبوليتها)، 6 بلاغات تم إسقاطها، بلاغان تمت إحالتهما إلى المحكمة، وأصدرت الإجراءات المؤقتة بشأن بلاغين وتمت متابعة الإجراءات المؤقتة أيضاً حول 5 بلاغات.

23-علاوة على ذلك، وإلى جانب البلاغات التي شملها التقرير الحادي والعشرون عن أنشطة اللجنة المقدم إلى الدورة الاستثنائية العاشرة، اعتمدت اللجنة قراراً حول جدارة البلاغ 2003/277 – Spilg and Mack & DITSHWANELO (نيابة عن ليهونولو بيرنارد كوبيدي) ضد بوتسوانا. والبلاغ رقـــــــــــــم 06/323 – EIPR AND INTERIGHTS ضد جمهورية مصر العربية حول الجدارة. تم أيضا بحث مقبولية ثلاثة بلاغات هي: البلاغ رقم 07/347 – Association Pro Decheros Hummanos De Espana (APDHE) ضد جمهورية غينيا الاستوائية، البلاغ رقم 372/ 372 GTK ضد جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية الذي أعلن عدم مقبوليته والبلاغ رقم 06/328 – جبهة تحرير دولة كابندا ضد أنجولا وقد أعلن مقبوليته.

<u>تنفيذي قرارات اللجنة:</u>

24-تود اللجنة أن تسترعى انتباه لمجلس التنفيذي إلى رفض جمهورية بوتسوانا تنفيذ قرارها حول البلاغ 05/313 –كينيث جود ضد بوتسوانا. من خلال المذكرة الشفوية 01/12 AMB (4) BEAS/21C:VIII بتاريخ 23 مارس 2012، ذكرت جمهورية بوتسوانا صراحة ما يلي: "قد أوضحت الحكومة موقفها بأنها غير ملزمة بقرار اللجنة". ويجدر بالذكر أن هذا القرار تمت الإشارة إليه في التقرير الثامن والعشرين للجنة الذي صرّح

المجلس التنفيذي بنشره بموجب المقرر EX.CL/600(XVII). وتسترعي اللجنة انباه المجلس إلى هذا الرفض للإجراء اللازم.

سابعا- **وضع حقوق الإنسان في أفريقيا بعد مضي 25 عاماً: الإنجازات والتحديات والآفاق**

25-في عام 2011 ومن خلال المقرر EX.CL/DEC.639(XVIII) الصادر عن المجلس التنفيذي، طلب الأخير من اللجنة إدخال وضع حقوق الإنسان في القارة في تقريرها.

26-وفرّ التقرير الأول من هذا النوع المتضمن في التقرير الحادي والثلاثين عن أنشطة اللجنة والمقدم إلى الدورة العشرين للمجلس التنفيذي في يناير 2012، البيان الأساسي لوضع حقوق الإنسان في أفريقيا. بيّن ذلك التقرير بأن وضع حقوق الإنسان في القارة مضطرب لأنه مع تحقيق الإنجازات في بعض المناطق لا تزال بعض الجوانب تقاوم التغيير بينما تراجع الوضع في البعض. ولم يطرأ على الصورة تغيير يذكر خلال الأشهر الـ18.

27-من الناحية الإيجابية، تم توقيع أدوات الحقوق الدولية الرئيسية والتصديق عليها و/أو الانضمام إليها مع الأخذ في الاعتبار الوضع والاحتياجات الخاصة لأفريقيا بما في ذلك البروتوكول المرفق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والمتعلق بحقوق المرأة، البروتوكول المرفق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم على سبيل الذكر لا الحصر. وقد عزز هذه العملية إضفاء الطابع المحلي على بعض هذه الأدوات وإدماجها في القوانين الوطنية وإنشاء وإعادة إنشاء عدد من مؤسسات تعزيز وحماية حقوق الإنسان في عدد من الدول بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. تم إجراء عدد من الاستفتاءات التي أدت إلى اعتماد دساتير وطنية جديدة تتضمن حقوق الإنسان

والشعوب واحترام الحريات الأساسية وفقاً لمعاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة التي تم التصديق عليها. إضافة إلى ذلك، كان هناك تحوّل كبير عن عدم التدخل واللامبالاة فيما يتعلق بالأوضاع داخل الدول الأعضاء وذلك وفقاً للقانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي. وهناك بعض الأدلة على توفر الإدارة السياسية لدى الدول الأعضاء في التعاون مع اللجنة، على سبيل المثال، والتزاماً منها بقرار اللجنة في قضية SERAC ضد نيجيريا، قامت حكومة نيجيريا بإنشاء الوزارة الاتحادية للبيئة وشركة دلتا العليا وقامت حكومة زامبيا بمراجعة الدستور استجابة لقرار اللجنة في قضية مؤسسة الموارد القضائية ضد زامبيا. هناك ظهور أكبر للجنة لتعكس صلاحياتها الوقائية كما تدل عليها زيادة عدد البلاغات أمامها بما في ذلك بلاغان بين الدول الأطراف، أحدهما في 1991 (جمهورية الكونغو الديمقراطية) ضد بوروندي، رواندا وأوغندا) والآخر من جمهورية السودان ضد جمهورية جنوب السودان هذه السنة 2012. ولكن للأسف لم تتمكن اللجنة من تناولها لأنه وفقاً لوضع التصديق على المعاهدات، لم تصدق جنوب السودان بعد على الميثاق الأفريقي. إضافة إلى ذلك، تقوم اللجنة بصورة متزايدة بدور بارز في مسائل حقوق الإنسان على المستوى القاري. على سبيل المثال، قامت ببعثات تقصي الحقائق إلى موريتانيا، دارفور، جنوب أفريقيا وزيمبابوي، من بين بلدان أخرى.

28- بالرغم من التطورات الإيجابية، تعرب اللجنة عن أسفها على النزاعات الدائرة في الصومال وإقليم دارفور السوداني وجمهورية الكونغو الديمقراطية بتوترات متفاوتة مما يحلق يلحق الدمار بالمعيشة والبنية التحتية ويسبب نزوح السكان بالكامل تاركاً وراءه أشخاصاً نازحين داخليا ولاجئين وطالبي لجوء في القارة. يضاف إلى ذلك مسائل تتعلق بفترة ما بعد النزاعات وتؤثر حتى الآن على بلدان مثل ليبيريا، سيراليون وكوت ديفوار وتسببت عن الانتخابات المتنازع بشأنها في كوت ديفوار والسنغال والانتفاضات الدامية المتمثلة في

الربيع العربي والنزاعات الناجمة عن التغييرات غير الدستورية للحكومات في غينيا، مدغشقر، مالي وغينيا بيساو إلى جانب الإبادة الجماعية في رواندا. فضلا عن ذلك، هناك اهتمام متزايد بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالرغم من استمرار الفقر والأمية في التفشي مما يشكل تحديات أمام تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في القارة وبسبب تقلص المكاسب التي تحققت في مختلف المجالات. إلى جانب ذلك وبالرغم من زيادة عملية التصديق على أدوات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، فإن الدول الأطراف نادراما تنفذها. بناء على الحالات التي تمت ملاحظتها في نيجيريا وزامبيا، لا تلتزم الدول الأعضاء عادة بقرارات اللجنة للحيلولة دون إلحاق أضرار بالغة بالضحايا.

الآليات الفرعية:

29- منذ عام 1995، قامت اللجنة بإنشاء آليات فرعية لتكميل صلاحياتها وذلك بالتركيز على مسائل حقوق الإنسان ذات الاهتمام الخاص بالنسبة للجنة والقارة. وتتكون هذه الآليات من المقررين الخاصين ومجموعات العمل واللجان التي هي في طليعة عمل اللجنة في مجالات معنية ويبين استعراض عام لهذه الآليات الفرعية وإنجازاتها والتحديات التي تتصدي لها والفرص التي تتوفر لديها مجالات الاهتمام الرئيسية بالنسبة للقارة ويقدم نظرة عامة عن وضع حقوق الإنسان في أفريقيا منذ إنشاء اللجنة. لدى اللجنة حالياً 13 آلية فرعية كما يرد أدناه:

المقرر الخاص المعني بالأشخاص تحت الحجز في أفريقيا:

30- أنشئ هذا المنصب خلال الدورة العادية العشرين للجنة في عام 1996 وتتمثل صلاحيات هذه الآلية في بحث أوضاع الأشخاص المحرومين من حرياتهم داخل أراضي

الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي مع التأكيد على مسؤولية كل دولة طرف عن رعاية السجناء والمحتجزين الآخرين وضمان احترام أدنى مستوى من حقوق السجناء. ومنذ إنشاء هذه الآلية، اعتمدت اللجنة عددا من الأدوات المتعلقة بمعايير السجون في أفريقيا وتساعد الآلية على إدماج حقوق السجناء في جداول أعمال اللجنة بحيث تم القيام بفحص 270 سجينا ومكان حجز خلال العقد الماضي والقيام بأكثر من ستين بعثة إلى أكثر من 40 دولة عضوا في الاتحاد الأفريقي.

31- غير أنه لأكثر من عشرين سنة مضت على إنشاء هذه الآلية، لا تستوفي الظروف السائدة في السودان وأحوال السجناء فيه متطلبات مواد الميثاق الأفريقي والمعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان للسجناء. وتتميز السجون في معظم البلدان بحالات قصور شديدة بما في ذلك الاكتظاظ الشديد وتردي ظروف الصحة البدنية والنظافة الصحية وعدم كفاية البرامج الترفيهية والمهنية والإصلاحية وفرض القيود على الاتصالات مع العالم الخارجي وارتفاع نسبة السجناء الذين ينتظرون المحاكمة. ليس من غير المألوف معاينة النساء اللائي يتم حبسهن في نفس المرافق التي يوجد بها الرجال وقيام بحراسه السجينات وحبس الصغار مع الكبار وحجز المرضى عقليا في نفس السجون.

المقرر الخاص المعني بحقوق الفساد في أفريقيا:

32- أنشئت هذه الآلية خلال الدورة العادية الثالثة والعشرين للجنة في عام 1999 بتصميم من اللجنة على تعزيز حقوق النساء والفتيات ومعالجة التمييز والجور اللذين يعانين منهما. ويقوم المقرر الخاص بقيادة عملية وضع البروتوكول المرفق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا (ويعرف ببروتوكول مابوتو) مما أدى إلى صياغة الخطوط التوجيهية لرفع الدول تقاريرها بموجب بروتوكول مابوتو وقد

قام المقرر ببعثات إلى الدول الأعضاء وشارك في عدة اجتماعات رئيسية وحلقات دراسية وورش عمل.

33- غير أن وضع حقوق المرأة ظل مصدر قلق مستمر. على سبيل المثال، ظل العنف القائم على نوع الجنس مصدر قلق وخاصة في المناطق التي تدور فيها النزاعات. يود المقرر الخاص أن يذكر بأن كثيراً من الدول الأطراف في البروتوكول لم تقم بعد بالمواءمة بين بعض قوانينها المحلية وأحكام البروتوكول مما أدى إلى وجود فجوات تمييز بين القوانين والتشريعات في مجالات مهمة مثل الإرث، الوصول إلى الأراض، الزواج ورعاية القصر. يلاحظ المقرر الخاص أيضاً أنه الرغم من الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف، فإن أمراضاً مثل الملاريا وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل لا تزال متفشية ولا تزال العوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والقانونية السلبية تهدد الأرواح وصحة العديد من النساء والفتيات في القارة بالخطر. فضلا عن ذلك، فإن معدل وفيات الأمهات الناجمة عن الحمل والوضع في أفريقيا ظل أعلى معدل في العالم بالرغم من اعتماد الإجراءات التشريعية والتصحيحية. وظل وضع المرأة في المناطق الريفية صعبا وتوجد في مجال التعليم مشكلة وصول البنات إلى التعليم بالرغم من التقدم الذي أحرزته بعض البلدان.

المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان:

34- أنشئت هذه الآلية خلال الدورة العادية الخامسة والثلاثين للجنة في عام 2004 لتلقي وبحث وضع المدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا واتخاذ القرارات بشأنه. منذ إنشاء هذه الآلية، قام المقرر الخاص بعدة بعثات تعزيزية إلى مختلف الدول الأعضاء وتعاون مع المنظمات غير الحكومية في وضع أدوات لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان

وإصدار نشرة إخبارية بعنوان "النشرة الإخبارية للمقرر"، وبعث رسائل الاتهامات إلى العديد من الدول الأطراف والبيانات الصحفية.

35- فيما يتعلق بالوضع الراهن، يلاحظ المقرر الخاص أن المدافعين عن حقوق الإنسان يعملون دوماً في ظروف وبيئة معادية وصعبة. وتواصل الآلية تلقي المعلومات عن حالات الانتقام من المدافعين عن حقوق الإنسان وخاصة فيما يتعلق بحقوق حرية التجمع والمظاهرة السلمية. إضافة إلى ذلك، يشعر المقرر بالقلق فيما يتعلق بحقوق المدافعات عن الحقوق اللائي يتعرضن لسوء المعاملة بما في ذلك العنف ضدهن وفرض القيود عليهن في بعض الدول.

المقرر الخاص المعني باللاجئين وطالبي اللجوء والنازحين داخلياً

36- أنشئت هذه الآلية خلال الدورة العادية الخامسة والثلاثين للجنة في عام 2004 وتشمل صلاحيات المقرر الخاص طلب وتلقي وبحث المعلومات عن وضع اللاجئين وطالبي اللجوء والنازحين داخلياً واتخاذ الإجراءات بشأنه. قام المقرر الخاص بقيادة عملية صياغة اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليا في أفريقيا وشارك في جهود الدعوة لتعزيز حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء والنازحين داخلياً في أفريقيا من خلال نشر البيانات الصحفية واعتماد القرارات وتوجيه النداءات العاجلة وكذلك من خلال القيام بالأنشطة أثناء مختلف البعثات التعزيزية. غير أن المقرر الخاص يواجه عددا من التحديات في تنفيذ صلاحياته وخاصة استمرار النزاعات في أفريقيا مما يفرز النازحين داخلياً واللاجئين وطالبي اللجوء ويخلق ظروفاً تجعل من المستحيل للمقرر الخاص القيام بالبعثات إلى المناطق المتأثرة لمراقبة وضع السكان المتأثرين. على سبيل المثال، لم يتمكن وفد اللجنة من الوصول إلى الأراضي المحتلة في الصحراء الغربية للقيام ببعثة

تقصي الحقائق وفقاً للصلاحية التي منحها إياه المجلس التنفيذي بموجب مقرره EX.CL/Dec.689(XX).

37-لم يتحسن الوضع العام للاجئين وطالبي اللجوء والنازحين داخلياً في أفريقيا خلال السنوات الماضية. وقد حدثت الاضطرابات السياسية والنزاعات في بعض البلدان الأفريقية مما جعل عدد اللاجئين وطالبي اللجوء والنازحين داخلياً فيها والمهاجرين يزداد. على سبيل الماثل، سبب الوضع الأمني والإنساني المسلح في مالي، شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، السودان والصومال تحركاً جماعياً للسكان واضطرار كثير من الأخوة والأخوات الأفريقيين إلى مغادرة درياهم. وازداد تدفق الهجرة غير الشرعية عبر البحر الأطلنطي والبحر الأبيض المتوسط من خلال خليج عدن وأحياناً أدى ذلك إلى فقدان الأرواح نظراً لظروف السفر الخطيرة.

المقرر الخاص المعني بحرية التعبير والوصول إلى المعلومات:

38-أنشئت هذه الآلية خلال الدورة العادية السادسة والثلاثين في 2004 لمناصرة الحق في حرية التعبير الذي هو حق أساسي لإشاعة وتعزيز الديمقراطية بما في ذلك مساءلة الحكومات. وتشمل الإنجازات الرئيسية التي حققها المقرر الخاص اعتماد الإعلان حول مبادئ حرية التعبير في أفريقيا، مشروع النموذج الأفريقي للوصول إلى المعلومات في أفريقيا الذي تم أعداده في أكتوبر 2010، مشروع إلغاء قوانين تشويه السمعة والتشهير في أفريقيا الذي تم إطلاقه في مايو 2012 ومراقبة وضع حرية التعبير والوصول إلى المعلومات في القارة بما في ذلك نقل رسائل مناشدة عاجلة إلى الدول الأعضاء لحماية حقوق الضحايا. إضافة إلى ذلك، ساهم المقرر الخاص في جهود التصديق على الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم.

39- غير أن وضع حرية التعبير والوصول إلى المعلومات في أفريقيا عبر العقد الماضي قد تدهور واستمر في مواجهة التحديات. توجد في كثير من البلدان الأفريقية قوانين تحرّم أنواعا معينة من حرية التعبير(تشويه السمعة والأنواع الأخرى من الشتم والتحريض والأخبار الزائفة) وتستخدم للمعاقبة على حرية التعبير. ردا على اتهامات انتهاك حقوق الإنسان، يقوم المقرر الخاص بنقل رسائل مناشدة عاجلة إلى الدول المعنية ولاحظ المقرر الخاص المسائل التالية: التخويف، المضايقة، الاختطاف، التهديدات، الاحتجاز والاعتقال غير المبرر التي يتعرض لها عدد من الصحفيين وممارسي الإعلام وإغلاق دور الصحف والإعلام. تعرب بعض الرسائل أيضاً عن القلق من محتويات القوانين المتعلقة بحرية التعبير والوصول إلى المعلومات وتدعو أحياناً إلى تعديل مثل هذه القوانين حتى تتمشى مع الميثاق الأفريقي والإعلان.

مجموعة العمل المعنية بالسكان/المجتمعات الأصلية في أفريقيا:

40- تم تشكيل هذه المجموعة خلال الدورة العادية الثامنة والعشرين في 2000 مع صلاحية تحت مفهوم السكان/المجتمعات الأصلية في أفريقيا ودراسة آثار الميثاق الأفريقي لرفاهية المجتمعات الأصلية استجابة للوضع الحرج للسكان الأصليين الذي يتميز، من بين أمور أخرى، بالتهميش والاستغلال والحرمان والمضايقة والفقر والجهل. قامت مجموعة العمل منذئذ بحملة دعوة مكثفة لاسترعاء انتباه الدول الأعضاء إلى محنة المجتمعات الأصلية في القارة بما في ذلك إعداد فيلم حول وضع المجتمعات الأصلية في أفريقيا وأدت هذه الحملة إلى قيام بعض الدول بوضع سياسات وبرامج لصالح المجتمعات الأصلية وسن قوانين وطنية تأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للمجتمعات الأصلية والتصديق على المعاهدات الدولية حول الشعوب الأصلية.

41-فيا يتعلق بمسائل حقوق المجتمعات الأصلية فهي تتمثل أساساً في عدم الاعتراف بها من قبل بعض الدول الأطراف. وعليه، فإنها لا تتمتع حتى الآن بجميع حقوقها وحيث توجد هذه الحقوق، تتنافى الشروط المستخدمة في القوانين والسياسات المتعلقة بها مع القانون الدولي. في معظم الحالات، تكون هذه المجتمعات ضحية الحرمان من الأرض والممتلكات وتتعرض للتمييز والتهميش من جميع مناحي الحياة وتكون ضحية المعاملة اللاإنسانية القاسية على أيدي المجموعات المهيمنة.

مجموعة العمل المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

42-أنشئت هذه المجموعة خلال الدورة العادية السادسة والثلاثين في 2004 لإعداد وتقديم مشروع المبادئ والخطوط الإرشادية حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجنة وإعداد مشروع منقح لوضع رفع التقارير والخطوط الإرشادية حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. من بين إنجازات المجموعة اعتماد المبادئ والخطوط الإرشادية حول تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الميثاق الأفريقي، تنظيم حملات الدعوة إلى التصديق على البروتوكول المرفق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ونشر البيانات الصحفية التي تندد بانتهاكات هذه الحقوق وتنظيم الاجتماعات مع ضحايا انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

43-غير أنه بالرغم من التقدم المحرز في بعض البلدان الأفريقية لا يزال الالتزام بالمواثيق الدولية والإقليمية التي تضمن هذه الحقوق، بمثابة مشكلة، أبدت اللجنة من خلال اختصاصاتها أن هذه الحقوق ترمي إلى تحقيق العدالة ولكن ذلك ليس الوضع في العديد من البلدان الأفريقية.

مجموعة العمل المعنية بعقوبة الإعدام والقتل بدون محاكمة أو القتل التعسفي في أفريقيا:

44-تم تشكيل هذه المجموعة خلال الدورة العادية السابعة والثلاثين في 2005 ولها صلاحيات مراقبة عقوبة الإعدام في أفريقيا ومسائل القتل بدون محاكمة. "قامت المجموعة بتنظيم مؤتمرين إقليميين حول عقوبة الإعدام في أفريقيا واستكملت دراسة حول مسألة عقوبة الإعدام في أفريقيا اعتمدت من قبل اللجنة خلال دورتها العادية الحادية والخمسين وواصلت مراقبة وضع عقوبة الإعدام في القارة ونظمت اجتماعات الدعوة وورش العمل لرفع مستوى الوعي. كما أن المجموعة شرعت أيضاً في صياغة بروتوكول إضافي يرفق بالميثاق الأفريقي حول إلغاء عقوبة الإعدام في أفريقيا لسد الفجوة حول قدسية الحياة.

45-عند إنشاء اللجنة قبل 25 سنة مضت، كان الوضع الخاص بعقوبة الإعدام في أفريقيا حالكا. وحتى الآن، قامت 17 دولة طرفاً فقط بإلغاء عقوبة الإعدام وفرضت 19 دولة المهلة على عقوبة الإعدام لأكثر من عشر سنوات. غير أنه في الفترة 2011 إلى 2012، كانت هناك موجة مفاجئة من الإعدامات التي حدثت في عدد من الدول الأفريقية ومنها مصر، جامبيا، الصومال وجنوب السودان.

مجموعة العمل المعنية بالمسنين والمعوقين في أفريقيا:

46-شكلت هذه المجموعة خلال الدورة العادية الثانية والأربعين في 2007 للدفاع عن حقوق المسنين والمعوقين والاستجابة للانشغالات المتزايدة المتعلقة بوضع هؤلاء الأشخاص في أفريقيا. وتتمثل الصلاحيات الأساسية لهذه المجموعة في وضع ورقة مفاهيمية تكون أساسا لاعتماد مشروع بروتوكول أفريقي حول الشيخوخة والمسنين والمعوقين. تستخدم المجموعة في قيامها بالدعوة إطار السياسة وخطة العمل حول المسنين للاتحاد الأفريقي ويطلبان من الدول الأطراف الاعتراف بحقوق المسنين وإلغاء جميع أشكال التمييز القائم

على السن وضمان حماية حقوق المسنين من خلال التشريع المناسب. إضافة إلى ذلك، تقود المجموعة عملية إعداد مشروع البروتوكول حول حقوق المسنين الذي قدم إلى مفوضية الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا ليمر بالعمليات العادية للاتحاد.

47- ومع أنه قد تم إحراز بعض التقدم في هذا الصدد، استمر المسنون والمعوقون في مواجهة تحديات التمييز والفقر والصعوبات الشديدة في التمتع بحقوقهم الأساسية. في أفريقيا، توجد علاقة قوية بين الإعاقة والفقر. بسبب الفقر، يتعرض الناس لخطر الإعاقة التي تقوي وتعمق الفقر. ويقع نوع الجنس في لب كثير من حالات انتهاك حقوق المسنين في أفريقيا بينما يرتفع معدل الأمية في كثير من البلدان الأفريقية وخاصة بين النساء في المناطق الريفية. علاوة على ذلك، فإن انعدام البيانات الموثوق بها حول ظروف المسنين والمعوقين يجعل من العسير الدعوة للإدماج الصحيح لحقوق هؤلاء الأشخاص في السياسات والبرامج الإنمائية للدول الأعضاء.

مجموعة العمل المعنية بالصناعات الاستخراجية والبيئة وانتهاكات حقوق الإنسان في أفريقيا:

48- انشئت هذه المجموعة قبل 3 سنوات خلال الدورة العادية السادسة والأربعين في 2009 لمعاجلة الاتهامات بانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب في قطاع الصناعات الاستخراجية في أفريقيا من قبل مختلف العملاء (عملاء الدولة والفاعلين غير التابعين للدولة). استطاعت المجموعة فقط من عقد اجتماعها الأول ومتابعة الاجتماعات الداخلية في 2011 و2012. قامت المجموعة منذ ذلك الحين، بوضع خطة عمل لترشيد أنشطتها وتعمل الآن على إعداد تقرير شامل عن وضع حقوق الإنسان في قطاع الصناعات الاستخراجية للبحث من قبل اللجنة.

49-في عملها، لاحظت المجموعة أن القارة الأفريقية ثرية جدا بالموارد المعدنية والطبيعية. غير أن الوضع الذي يوصف "بلعنة الموارد" أو "مفارقة الكثرة" يمكن ملاحظته في عدة دول أطراف يتم فيها استخراج الموارد المعنية مما يؤدي إلى تفاقم انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها الفاعلون غير التابعين للدولة والفاعلون التابعون للدولة أحيانا والعاملون في قطاع الصناعات الاستخراجية وقد أثر هذا سلباً على هذه البلدان عامة وعلى المجتمعات التي تعيش في المناطق الثرية بالموارد لأنها تعاني من الإجلاء القسري من مناطقها وفقدان مصدر كسب العيش وتدمير البيئة.

لجنة مكافحة التعذيب في أفريقيا:

50-مع أن التعذيب وغيره من أنواع المعاملة السيئة ممنوع بموجب المادة 5 من الميثاق، فإن التعذيب لا يزال متفشياً في كثير من أجزاء القارة. إقراراً لذلك، قامت اللجنة في أكتوبر 2002 باعتماد الخطوط التوجيهية لجزيرة روبين لحظر ومنع التعذيب في أفريقيا وذلك المساعدة الدول الأطراف في الميثاق على التنفيذ الفعال لأحكام المادة 5. خلال الدورة العادية الخامسة والثلاثين في عام 2004، قامت اللجنة بتشكيل هذه اللجنة للقيام، من بين أمور أخرى، بمراقبة تنفيذ الخطوط التوجيهية المذكورة والمواثيق ذات الصلة الأخرى. قامت اللجنة بنشر الخطوط التوجيهية بلغات عمل الاتحاد الأفريقي الأربع ونظمت ورشة عمل تدريبية للشرطة ورجال الأمن في عدد من الدول الأعضاء كما قامت ببعثات تعزيزية إلى العديد من الدول الأعضاء ولديها قاعدة بيانات حول وضع تحريم التعذيب والتصديق على الأدوات المطبقة. وحتى الان، قامت 43 دولة عضوا بالتصديق على اتفاقية مكافحة التعذيب وذلك أساساً بفضل حملة مكافحة التعذيب في أفريقيا.

51- وبالرغم من تحريمه التام، لا يزال التعذيب ظاهرة متفشية في معظم أرجاء القارة الأفريقية ولا يزال إفلات مرتكبيه سائداً في القارة. وقد تأثر هذا الأمر بالوضع السياسي والاجتماعي والاقتصادي المتميز بالفقر وأوجه القصور الشديد في الحكم وسيادة القانون، الفساد، التمييز، الإقصاء الاجتماعي، الإفلات، الجهل وغير ذلك من العوامل الأخرى. يضاف إلى ذلك عدم تحريم التعذيب في التشريع المحلي وعدم كفاية المراقبة المستقلة لأماكن الاحتجاز وكذلك عدم مراعاة الضمانات الإجرائية للأشخاص المحرومين من ممارسة حرتيهم، مما خلق ظروفاً تعزز ممارسة التعذيب.

لجنة حماية حقوق المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والأشخاص الذين يواجهون خطر الإصابة بالفيروس:

52- أنشئت هذه اللجنة قبل سنتين خلال الدورة العادية السابعة والأربعين في 2010 وذلك لطلب وتلقي وتحليل المعلومات الموثوق بها حول وضع حقوق المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والذين يتعرضون لخطر الإصابة به والاستجابة لهذه المعلومات. قامت اللجنة حتى الآن بوضع خطة عملها وعقدت اجتماعات تنظيمية داخلية وبدأت التعامل مع مختلف أصحاب المصلحة بمن فيهم ممثلو المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان لرفع مستوى الوعي بوضع وحقوق المصابين بالإيدز بغية القيام بالتدخلات المناسبة.

53- تلاحظ اللجنة أن أفريقيا ظلت القارة الأكثر تأثراً بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز. تشير البيانات الحديثة المتاحة حول وباء فيروس نقص المناعة البشرية إلى أن 68% من المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية في العالم يعيشون في القارة الأفريقية وهي إقليم يأوى 12% من سكان العالم. فضلا عن ذلك يعيش أكثر من نصف المصابين

بالفيروس حديثا في أفريقيا جنوب الصحراء ويحدث منها حوالي 65% من الوفيات المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية التي تم الإبلاغ بها عالميا. ويعد الوصم بالعار والتمييز والتهميش والإقصاء وعدم المساواة الجنسانية وعدم كفاية حماية حقوق الإنسان من الأسباب والآثار المعروفة لوباء فيروس نقص المناعة البشرية في القارة مما يعوق الاستجابات الفعالة للفيروس في القارة. وهذا الاعتراف يعني أن عدم التمييز والمساواة وتعزيز وحماية حقوق الإنسان تمثل جوهر الاستجابة لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية.

التحديات:

54- مما سلف، يمكن ملاحظة اتجاه عام يشير إلى انعدام الإرادة السياسية من قبل الدول الأعضاء في دعم اللجنة وآلياتها الفرعية والتعاون معها كما يدل على ذلك عدم تنفيذ توصياتها والرفض العام لمنح الإذن بالقيام ببعثات التعزيز وتقصي الحقائق وعدم الاستجابة للمناشدات العاجلة أو وسائل الإعراب عن القلق إزاء اتهامات انتهاك حقوق الإنسان.

55- تتمثل التحديات الأخرى في أن عددا قليلا نسبياً من الأدوات الأفريقية الهامة هي التي تم الانضمام إليها. وهناك تأخيرات في القام بإيداع وثائق التصديق وتنفيذ لا يذكر للأدوات التي تم التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها بينما يقوم عدد قليل من البلدان بإدماجها في قوانينها الوطنية.

56- تعتبر بطاقة التسجيل لوضع حقوق الإنسان في أفريقيا بعد مضي 25 سنة على إنشاء اللجنة كيسا مختلطا يجمع بين إنجازات كبيرة وانشغالات وتحديات متواصلة.

ثامنا: **الشؤون المالية والإدارية**

وضع تعيين العاملين:

57- من العدد الإجمالي المعتمد للعاملين وهو 13 عاملاً حتى عام 2007وفقاً لمقرر مابوتو لعام 2003، لدى أمانة اللجنة حالياً وظائف معتمدة. غير أنه يوجد على الأراضي 22 عاملاً بما في ذلك العاملون بعقود ثابتة وقصيرة. ومع أن هذا يعتبر من الإنجازات الرئيسية، فإن عددا بسيطا من العاملين في الوظائف المعتمدة هم الذين تم تعيينهم ولا تزال معظم الوظائف المعتمدة شاغرة لأن عملية التعيين الحالية ليست سريعة بحيث تستطيع أن تلبي احتياجات اللجنة وخاصة فيا يتعلق بمتطلباتها اللغوية. إضافة إلى ذلك، لدى أمانة اللجنة حتى الآن موظف قانوني واحد يستطيع العمل باللغة الفرنسية مما يعرقل عمل كل من اللجنة والأمانة، بشدة.

التمويل:

58- لقد تحسنت ميزانية اللجنة عبر السنوات ولن لا تزال غير كافية لتلبية احتياجاتها. على سبيل المثال، تقدر ميزانية اللجنة بـ5,692,156 دولار أمريكي وهو ما يمثل 2.08% من الميزانية السنوية للاتحاد وهو اتجاه يختلف قليلا من سابقه كما يبين الجدول أدناه:

الجدول 1: **ميزانية اللجنة الأفريقية:**

الفترة	ميزانية الاتحاد الأفريقي	ميزانية العام للاتحاد الأفريقي	النسبة المئوية
1989	742,165 دولار أمريكي	28,930,941 دولار أمريكي	2.56
1990/1991	678,400 دولار أمريكي	29,063,072 دولار أمريكي	2.33
1992/1993	501,881 دولار أمريكي	27,900,897 دولار أمريكي	1.79
1993/1994	430,801 دولار أمريكي	27,972,470 دولار أمريكي	1.54
1994/1995	511,215 دولار أمريكي	29,500,000 دولار أمريكي	1.73
1995/1996	489,630 دولار أمريكي	30,160,000 دولار أمريكي	1.62
1996/1997	588,580 دولار أمريكي	30,859,000 دولار أمريكي	1.90

1997/1998	542,158دولار أمريكي	31,199,000دولار أمريكي	1.73
1998/1999	596,456دولار أمريكي	32,400,000دولار أمريكي	1.84
1999/2000	567,820دولار أمريكي	33,400,000دولار أمريكي	1.70
2000/2001	792,200دولار أمريكي	29,000,000دولار أمريكي	2.73
2001/2002	760,870دولار أمريكي	30,289,600دولار أمريكي	2.51
2003	407,700دولار أمريكي	22,600,000دولار أمريكي	1.80
2004	982,929دولار أمريكي	43,000,000دولار أمريكي	2.28
2005	1,142,051دولار أمريكي	129,931,494دولار أمريكي	0.87
2006	1,142,436دولار أمريكي	135,939,648دولار أمريكي	0.84
2007	1,182,391دولار أمريكي	132,963,152دولار أمريكي	0.88
2008	6,003,857دولار أمريكي	140,037,880دولار أمريكي	4.28
2009	3,671,766[2]دولار أمريكي	164,256,817دولار أمريكي	2.23
2010	4,929,852[3]دولار أمريكي	250,453,697دولار أمريكي	1.96
2011	7,942,869[4]دولار أمريكي	256,754,447دولار أمريكي	3.09
2012	**5,692,156** دولار أمريكي	**274,095,386** دولار أمريكي	**2.08**

59- تشعر اللجنة بالقلق لأن الميزانية لا تزال غير كافية لتلبية احتياجاتها المالية وللقيام بعملها وتشعر بالقلق أيضاً لأنه لم يتم تخصيص موارد من الاتحاد الأفريقي لبرامج وأنشطة اللجنة ما يعني أنه يجب تمويل هذه الأنشطة من مصادر خارجية.

تاسعا: **تنفيذ مقررات المجلس التنفيذي:**

بناء المقر الرئيسي للجنة:

60- تشعر اللجنة بالقلق من أنه بعد مضي 25 سنة على إنشائها، لم يتم حتى الآن بناء مقر دائم لها. وعليه، تواصل أمانتها العمل في مكاتب مؤقتة مستأجرة تحت ظروف تتميز بالتحدي وانقطاعات التيار الكهربائي مما يؤثر بدوره على توفر التسهيلات

[2]بلغت مساهمات الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي 2,836,639 دولار أمريكي وساهم الشركاء بمبلغ قيمته 835,127 دولار أمريكي

[3]بلغت مساهمات الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي 3,451,874 دولار أمريكي وساهم الشركاء بمبلغ قيمته 1,477,678 دولار أمريكي

[4]بلغت مساهمات الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي 3,624,600دولار أمريكي ساهم الشركاء بمبلغ قيمته 4,318,289 دولار أمريكي

الداخلية التي هي ضرورية لعمليات أي جهاز تابع للاتحاد الأفريقي ومن هذه التسهيلات الهواتف والفاكس التي لا تعمل جيدا تحت هذه الظروف.

61- عندما نقلت اللجنة من أديس أبابا إلى بانجول في عام 1998، بعد إنشائها في عام 1987، كان التفاهم هو أن تقوم الحكومة المضيفة ببناء مقر دائم لها. في هذا الصدد، ومنذئذ، واصلت اللجنة متابعة هذه المسألة مع السلطات المضيفة وفي يناير 2012، حث المجلس التنفيذي بموجب المقرر EX,CL/DEC.689(XX) الصادر في ليبيا، سرت، السلطات المضيفة ..... "على توفير مقر دائم للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وفقاً لمعايير استضافة أجهزة الاتحاد الأفريقي المعتمدة في يونيو 2005.

البعثة إلى الأراضي المحتلة للجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية:

62- يجدر بالذكر أنه من خلال المقرر EX.CL/Dec.689(XX)، طلب المجلس التنفيذي من اللجنة القيام ببعثة إلى الأراضي المحتلة للجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية بغية التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم تقرير إلى هذه الدورة للمجلس. تم القيام بالبعثة ويرفق طيه تقرير البعثة.

البعثة إلى شمال مالي:

63- من الجدير بالذكر أنه خلال الدورة العادية التاسعة عشرة لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي تم اعتماد الإعلان الرسمي حول الوضع في مالي وقد دعا، من بين أمور أخرى، اللجنة إلى التحقيق في وضع حقوق الإنسان في شمال مالي بما في ذلك الأعمال الشنيعة التي ارتكبت ضد العسكر المالي وأسرهم في أجويلهوك في

يناير 2012 وتقديم تقرير شامل مع توصيات ملموسة حول طريق المضي قدماً. بعد الترتيبات التي اتخذت للقيام بالعبثة، طلبت السلطات المالية تأجيل البعثة لتاريخ آخر وذلك نظراً لعدم الاستقرار والأمن في القطر الجنوبي للبلد في الوقت الراهن.

أجور أعضاء اللجنة

64- بالرغم م صدور المقررين EX.CL/Dec.529(XX) و EX.CL/Dec.575(XVI) والمقرر ASSEMBLY/AU/DEC.200(XIII) الصادر عن المجلس التنفيذي والمؤتمر على التوالي بأن تتم مراجعة مستحقات أعضاء اللجنة تصاعديا، فإن المسألة لم تحسم بعد مع أن مقرر المجلس التنفيذي EX.CL/DEC.1(XIII) يطلب من "مفوضية الاتحاد الأفريقي تقديم اقتراح بمواءمة أجور المسؤولين المنتخبين لأجهزة الاتحاد الأفريقي وفقاً لمقررات كل من المجلس التنفيذي والمؤتمر للبحث والاعتماد من قبل قمة يوليو 2012" والنتيجة هي أن أعضاء اللجنة لا يزالون يعملون تحت ظروف صعبة ويضطرون في عدة مناسبات إلى دعم نفقاتهم بأنفسهم.

تقديم التقارير عن الأنشطة:

65- تود اللجنة أن تنتهز هذه الفرصة لتتحدث إلى المجلس التنفيذي فيما يتعلق بالتعليمة الخاصة بتقديم اللجنة التقارير عن أنشطتها إلى أجهزة صنع السياسة مرة في السنة. ويعني ذلك أن يأخذ نشر وتنفيذ قرارات اللجنة سنة على الأقل مما يؤدي إلى التأخير في تطبيق العدالة في حق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وربّما تتنافى مثل هذه التعليمة مع ما ينص عليه الميثاق من أنه "يتعين على اللجنة تقديم تقرير عن أنشطتها إلى مؤتمر لرؤساء الدول والحكومات.

عاشرا: **التوصيات:**

66- مع الأخذ في الاعتبار ما سلف، توصي اللجنة بما يلي:

إلى المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي:

- زيادة كل من الدعم المادي والمالي للجنة لتمكينها من القيام بعملها بفعالية؛
- مناشدة مفوضية الاتحاد الأفريقي التعجيل بإعداد اقتراح بشأن مواءمة أجور المسؤولين المنتخبين لأجهزة الاتحاد الأفريقي وفقاً للمقرر EX.CL/DEC.1 (XIII)؛
- دعوة الحكومة المضيفة إلى بناء مقر دائم للجنة؛
- دعوة جنوب السودان إلى التصديق على أدوات حقوق الإنسان الدولية أو تأكيد انضمامها إلى جميع أدوات حقوق الإنسان التي كان السودان طرفاً منها قبل استقلال جنوب السودان إلى مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي؛
- ضمان قيام الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي بتنفيذ توصيات وقرارات اللجنة؛
- ضمان السماح للجنة بمواصلة تقديم التقارير عن أنشطتها إلى كل قمة عادية وفقاً للمادة 54 من الميثاق الأفريقي إلى الدول الأطراف؛
- القيام بواجباتها وفقاً للمادة 62 من الميثاق الأفريقي؛
- الاستجابة للمناشدات العاجلة الموجهة من قبل اللجنة إليها وتنفيذها؛
- الوفاء بواجباتها بموجب الميثاق الأفريقي وتنفيذ قرارات اللجنة.

–

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي

UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 251115 517700
Website: **www.africa-union.org**

EX.CL/783 (XXII)
ANNEX

تقرير بعثة تقصى الحقائق الموفدة إلى الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية

(24-28 سبتمبر 2012)

نهائي

AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي African Commission on Human & Peoples' Rights		UNIÃO AFRICANA Commission Africaine des Droits de l'Homme & des Peuples
No. 31 Bijilo Annex Lay-out, Kombo North District, Western Region, P. O. Box 673, Banjul, The Gambia Tel: (220) (220) 441 05 05 /441 05 06, *Fax: (220)* 441 05 04 *E-mail: achpr@achpr.org; Web www.achpr.org*		

تقرير بعثة تقصى الحقائق الموفدة إلى الجمهورية الصحراوية العربية الديمقراطية

(24 – 28 سبتمبر 2012)

نهائي

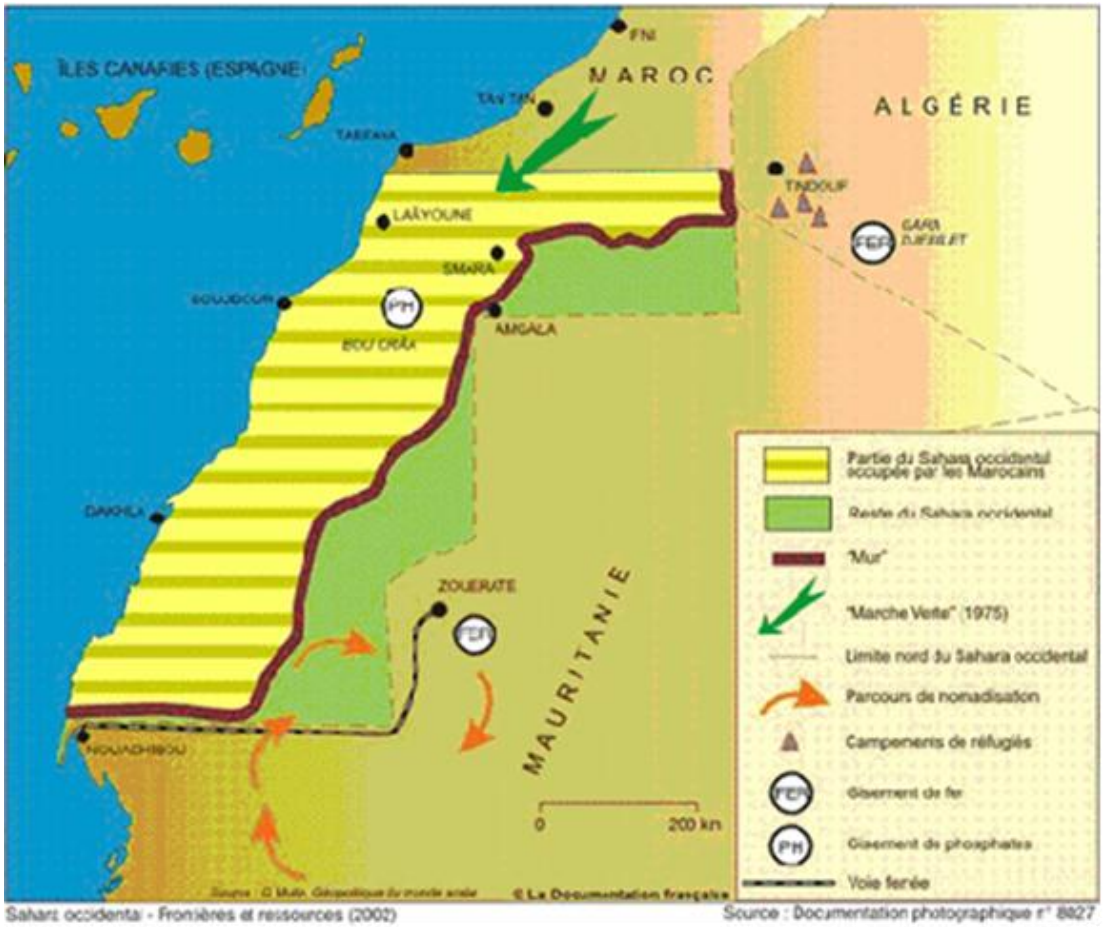

Sahara occidental - Frontières et ressources (2002) Source : Documentation photographique n° 8827

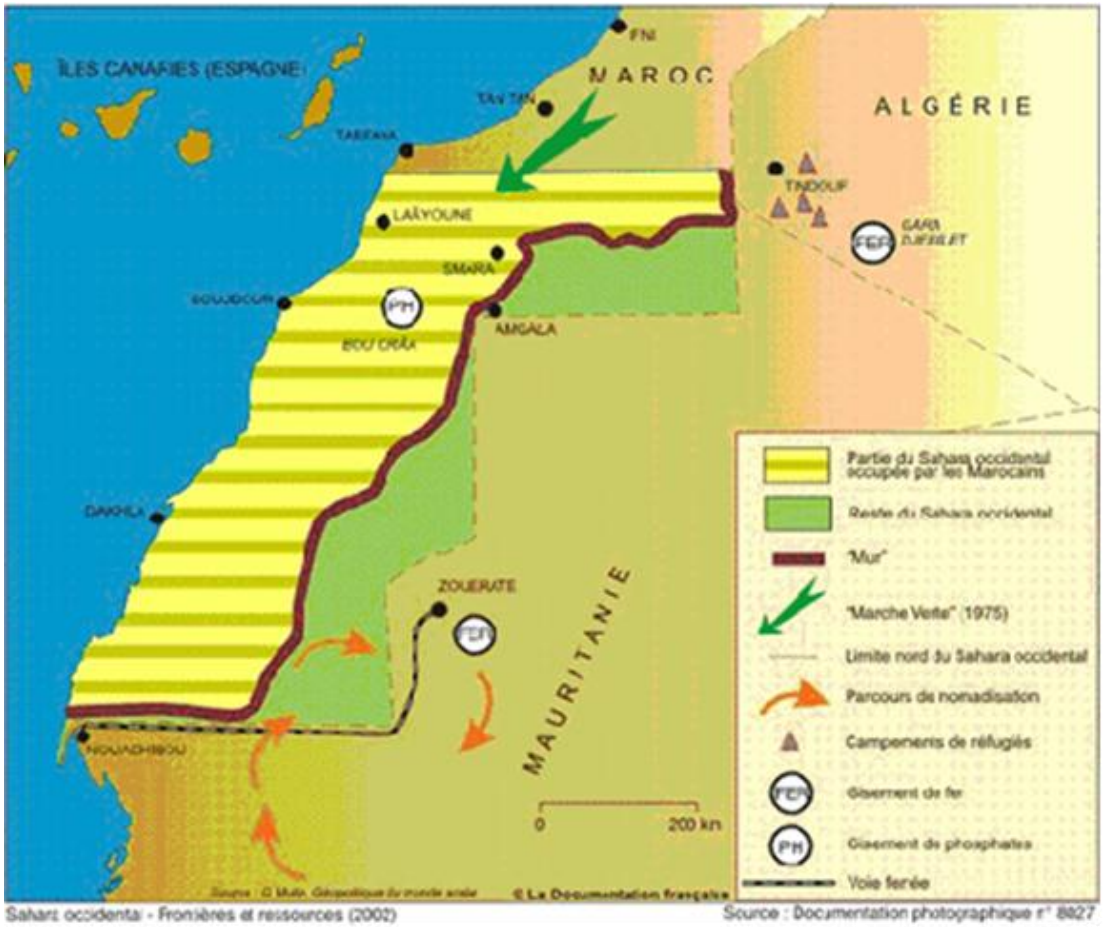

Sahara occidental - Frontières et ressources (2002) Source : Documentation photographique n° 8827

أولاً. المقدمة

1. في يناير 2012، اعتمد الاتحاد الأفريقي في دورته العادية العشرين المنعقدة في أديس أبابا، إثيوبيا، المقرر الصادر عن المجلس التنفيذي EX.CL/Dec. 689 (XX)، هذا المقرر:

"يطلب من اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إيفاد بعثة تقصي حقائق إلى الأراضي المحتلة للجمهورية الصحراوية العربية الديمقراطية، بغرض التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وإعداد تقرير في هذا الخصوص يتم عرضه على الدورة العادية القادمة للمجلس التنفيذي في يناير 2013".

2. تنفيذاً لهذا المقرر، أرسلت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب(اللجنة) في 28 أبريل 2012 مذكرة شفهية برقم ACHPR/CHAIR/MRC/SAHWI/PM/353/12 إلى حكومة المملكة المغربية تطلب منها فيها أن توفر لها العبور الآمن إلى الأراضي المحتلة. وتقدمت اللجنة بنفس هذا الطلب من خلال مذكرة شفهية ثانية رقم ACHPR/CHAIR/SADR/670/12 مؤرخة 8 أغسطس 2012. إلا أن اللجنة لم تتلق أي رد من السلطات المغربية وبالتالي لم تتمكن من زيارة الأراضي المحتلة.

3. قامت اللجنة، بالتعاون مع حكومة الجمهورية الصحراوية العربية الديمقراطية، بزيارة فقط مخيمات اللاجئين القريبة من تاندوف جنوب الجزائر. ومن ثم، فإن النتائج الواردة في هذا التقرير تقتصر على المشاهدات والملاحظات الميدانية وأيضاً على أقوال الشهود والأحاديث التي أجرتها بعثة اللجنة مع العديد من العناصر الفاعلة في مخيمات اللاجئين وفي جزء من الأراضي المحررة في الصحراء الغربية وأيضاً مع ممثلين للسلطات والمنظمات في الجزائر العاصمة.

ثانياً. تشكيل البعثة

4. اضطلعت البعثة بمهمتها خلال الفترة من 24 إلى 28 سبتمبر 2012 وضم وفد اللجنة:

- المفوضة دوب آتوكي، رئيسة اللجنة الأفريقية ورئيسة لجنة منع التعذيب في أفريقيا، رئيسة الوفد.
- المفوض محمد بشير خلف الله المفوض المسؤول عن متابعة حقوق الإمسان في الجمهورية الصحراوية العربية الديمقراطية ورئيس مجموعة العمل المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- المفوضة ران آلابيني جاسو المقرر الخاصة لحقوق المرأة ورئيسة مجموعة العمل المعنية بالسكان/المجتمعات الأصلية في أفريقيا.
- المفوض مايا ساهلي–فاضل المقرر الخاص للاجئين وطالبي حق اللجوء والمهاجرين والنازحين داخلياً وأوضاع الاعتقال.
- المفوض ميد كاجوا المقرر الخاص المعني بالسجون وظروف الاعتقال.

5. رافق أعضاء اللجنة وساعدهم موظفوا أمانة اللجنة الأفريقية التالية أسماؤهم: أوفاه أوبال، تيم فوه مبوه، مراد بلمختار وفريد تاماكلو.

ثالثاً: السياق العام للبعثة

السياق الجغرافي

6. الصحراء الغربية تحدها شمالاً المملكة المغربية وغرباً المحيط الأطلنطي وجنوباً موريتانيا ومن الشمال الشرقي الجزائر. وهي تغطي مساحة مقدارها 266000 كيلومتر مربع. وعاصمتها العيون (الخاضعة للسيطرة المغربية) وبير لحلو (العاصمة المؤقتة وتقع في الأراضي التي حررها الصحراويون). وفيما يتعلق بمخيمات اللاجئين الواقعة بالقرب من تاندوف جنوب الجزائر فأنها مأهولة بما يزيد على 165000 لاجئ صحراوي يعتمد معظمهم، حصرياً، على المعونات

الإنسانية. وتقع هذه المخيمات في منطقة صحراوية شديدة الحرارة وتخلو تماماً من أي أراض قابلة للزراعة علاوة على أنها تعاني من ندرة المياه بما يجعل أي نوع من الأنشطة الزراعية أمراً مستحيلاً. وتتولى حكومة الجمهورية الصحراوية العربية الديمقراطية إدارة هذه المخيمات وقد تم إنشاء مؤسسات حكومية في هذه المنطقة جاري تشغيلها بالكامل طاقتها.

السياق التاريخي

7. لقد ظلت الصحراء الغربية تمثل محمية أسبانية منذ عام 1884 إلى أن أعلنت الأمم المتحدة منحها الاستقلال الذاتي عام 1963. وفي 14 نوفمبر 1975، تم إبرام إعلان مبادئ بشأن الصحراء الغربية في مدريد بين أسبانيا والمغرب وموريتانيا ("اتفاق مدريد")، تم بموجبه نقل سلطات ومسؤوليات أسبانيا، باعتبارها سلطة إدارة الأراضي، إلى إدارة ثلاثية مؤقتة. ولم يترتب على اتفاق مدريد نقل السيادة على عموم الأراضي كما لم يمنح أياً من الأطراف الموقعة عليه وضع السلطة الإدارية، وهو الوضع الذي لم يكن لأسبانيا حق التخلي عنه لطرف آخر بقرار منفرد من جانبها.

8. أعلن مولد الجمهورية الصحراوية العربية الديمقراطية في 27 فبراير 1976 في بير لحلو بواسطة جبهة البوليساريو التي أعلنت سيادتها على أراضي الصحراء الغربية. بيد، أن هذه الأراضي تطالب بها أيضاً المملكة المغربية التي تسيطر على 80% منها منذ 5 أغسطس 1979 على إثر انسحاب موريتانيا من هذه الأراضي إعمالاً للاتفاق المويتاني–الصحراوي المبرم في 19 أغسطس 1979.(S/13503).

9. وفي سياق رأيها الاستشاري بتاريخ 16 أكتوبر 1975، قررت محكمة العدل الدولية "أن الوثائق والمعلومات التي عرضت عليها لا تبين وجود أي صلة تتعلق بالسيادة

على الأراضي بين أراضي الصحراء الغربية وأي من المملكة المغربية أو الكيان الموريتاني. ولذا، لم يتبين للمحكمة وجود علاقات قانونية من هذا النوع من الممكن أن تؤثر بحكم طبيعتها على تطبيق قرار الجمعية العامة 1514 (XV) الصادر في 14 ديسمبر 1960، فيما يخص إنهاء احتلال الصحراء الغربية وأيضاً، بوجه خاص، إعمال مبدأ حرية تقرير المصير من خلال آلية تترجم التعبير الحر الصادق عن رغبة شعب هذه الأراضي".

10. عقب صدور هذا الرأي الاستشاري ورحيل أسبانيا من الصحراء الغربية، نظمت المملكة المغربية "المسيرة الخضراء" في الصحراء الغربية والتي قام خلالها 300000 مغربي غير مسلحين وبصحبتهم الجيش المغربي المدجج بالأسلحة الثقيلة بالعبور إلى داخل الصحراء الغربية واحتلالها.

11. صارت الجمهورية الصحراوية العربية الديمقراطية عضواً كاملاً في منظمة الوحدة الأفريقية منذ 1986 وهي تعد من الدول المؤسسة للاتحاد الأفريقي. ولقد صادقت على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام 1986 وقدمت تقريرها الأولي إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في يناير 2003.

12. ظل الاتحاد الأفريقي لأمد طويل يدافع عن مبدأ استقلال الصحراء الغربية. وفي قراره CM/RES/206(XIII) الصادر خلال دورته الثالثة عشرة المنعقدة في أديس أبابا من 27 أغسطس إلى 6 سبتمبر 1969، "أكد المجلس الوزاري لمنظمة الوحدة الأفريقية مجدداً شرعية الحرب الدائرة في الأراضي المسماة الصحراء الأسبانية" و"طلب من أسبانيا إنفاذ القرار 2428 (XXIII) الذي تعترف الجمعية

العامة للأمم المتحدة من خلاله بالحق غير المنازع فيه للشعب الصحراوي في حرية تقرير مصيره".

13. في دورته المنعقدة في أديس أبابا في فبراير 1970، أيد المجلس الوزاري لمنظمة الوحدة الأفريقية القرار 206 الصادر عن الدورة السابقة بأن اعتمد قرار جديد CM/RES/209(XIV).

14. في الدورة الخامسة عشرة المنعقدة في اغسطس 1970، ومن خلال القرار CM/RES/234(XV), طالب المجلس الوزاري أسبانيا، بلهجة جادة، "بالامتثال فوراً إلى أحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تتناول حق تقرير المصير لشعب ما تسمى بالصحراء الأسبانية".

15. ولقد دعا القرار CM/RES/272(XIX) ، المعتمد في يونيو 1972، إلى ممارسة "حق تقرير المصير والاستقلال" للصحراء الغربية.

16. في 1991، اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة خطة التسوية الموقعة من المغرب وجبهة البوليساريو. وبموجب هذه الخطة، تم تشكيل بعثة الأمم المتحدة بشأن إجراء استفتاء في الصحراء الغربية لتمكين الشعب الصحراوي من الاختيار بين الاستقلال والاندماج في المغرب. وكانت هناك بعض الصعوبات، خاصة فيما يتعلق بتحديد الناخبين، حالت دون إنفاذ خطة التسوية.

17. تصدرت اللجنة الأفريقية في دورتها العادية السابعة والعشرين المنعقدة في الجزائر من 27 أبريل إلى 11 مايو 2000 القرار ACHPR/Res145(XLV) بشأن الصحراء الغربية والذي دعا إلى تنظيم استفتاء للشعب الصحراوي بطريقة حرة وعادلة وسليمة وفقاً لما ينشده المجتمع الدولي.

رابعاً. إدارة البعثة

18. عقد الوفد اجتماعات مع العديد من المسؤولين في الجزائر العاصمة وفي مخيمات اللاجئين القريبة من تاندوف.

19. في الجزائر العاصمة، التقى الوفد كل من: سعادة إبراهيم غالي سفير الجمهورية الصحراوية العربية الديمقراطية لدى الجزائر، اللجنة الوطنية الجزائرية للتضامن مع الشعب الصحراوي. كما التقى الوفد ممثلي الوكالات الإنسانية (الهلال الأحمر الجزائري، المفوضية السامية للاجئين التابعة للأمم المتحدة، برنامج الغذاء العالمي واللجنة الدولية للصليب الأحمر. واختتمت هذه الاجتماعات بعقد مؤتمرين صحفيين.

20. في مخيمات اللاجئين القريبة من تاندوف، عقدت اجتماعات مع عدد من المسؤولين والمؤسسات، مثل: فخامة محمد عبد العزيز رئيس الدولة والأمين العام لجبهة البوليساريو، معالي ابا ديه شيخ وزير العدل، معالي ماريام صالح أحمد وزير التعليم، معالي محمد الأمين وزير الصحة، معالي خديجة حمدي وزير الداخلية، معالي حمادة سلمى داف حاكم ولايتي سمارا وبوجدور إلى جانب عدد من البرلمانيات ورئيس القضاة وقضاة المحكمة العليا ولفيف من القانونيين الأعضاء في نقابة المحامين وممثلين عن الاتحاد الوطني للمرأة الصحراوية، رئيس الهلال الأحمر الصحراوي، المفوضية السامية للاجئين التابعة للأمم المتحدة، الونيسيف، بعثة الأمم المتحدة المعنية بالاستفتاء في الصحراء الغربية والبرنامج العالمي للغذاء. كما التقى الوفد ممثلي المنظمات الإنسانية العاملة في المخيمات، أعضاء من المجتمع المدني (رابطة أسر السجناء الصحراويين، المنظمة الوطنية

لمساعدة الضحايا NOVA) ، أعضاء من تحاد الطلبة الصحراوي، أعضاء من اتحاد العمال الصحراويين وأسر المفقودين وضحايا القنابل.

21. وقد حظيت البعثة بتسهيل من السيد ابا صالح الأمين العام للمجلس الدستوري للجمهورية الصحراوية العربية الديمقراطية والذي رافق الوفد طوال فترة مهمته.

22. زار الوفد المخيمات التالية: سمارا، رابوني ومخيم اسمه "فبراير 27". كما زار الوفد الحائط المغربي والمتحف الحربي والمكتب الرئيسي للاتحاد الوطني للمرأة الصحراوية وعدد من المدارس والمستشفيات.

23. وفيما يلي الملاحظات والنتائج التي اسفرت عنها المناقشات خلال هذه الاجتماعات والزيارات.

أ) أوضاع حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة

24. على الرغم من أن الوفد لم يقم بزيارة الأراضي المحتلة للسبب المذكور أعلاه، إلا أن المعلومات التي تم جمعها من مختلف اجتماعات الوفد مع السلطات الصحاروية وأصحاب المصلحة تؤكد حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة الخاضعة للسيطرة المغربية.

1) حق الشعب الصحراوي في حرية تقرير المصير

25. حق جميع الشعوب في حرية تقرير مصيرها يكفله الميثاق الأفريقي في المادة 20 التي تنص على أن:

"جميع الشعوب لها الحق قي البقاء. ولها الحق الثابت غير المنازع فيه في تقرير مصيرها. وللشعوب الحق في أن تحدد بحرية وضعها السياسي وأن تحقق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وفقاً للسياسة التي تقررها بحرية".

يكون للشعوب المحتلة أو المقهورة حق تحرير نفسها من قبضة السيطرة باللجوء إلى أي من الوسائل المعترف بها من قبل المجتمع الدولي.

جميع الشعوب لها الحق في الحصول على مساعدة الدول الأطراف في هذا الميثاق في نضالها من أجل التحرر من السيطرة الأجنبية، سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو ثقافية".

26. اعترف كل من الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة بحق الشعب الصحراوي في التمتع بهذا الحق غير المنازع فيه المنصوص عليه في القرارات والمقررات المشار إليها أعلاه. إلا أنه في معركته من أجل ممارسة حقه في حرية تقرير مصريه على مدى أربعة عقود، شعر الشعب الصحراوي بتخلي الاتحاد الأفريقي والمجتمع الدولي عنه؛ إذ وإن كان يقدر مساندة بعض الدول الأفريقية، إلا أن الكثيرين من أصحاب المصلحة الذين التقى بهم الوفد أكدوا الحاجة إلى المزيد من المشاركة النشطة من جانب الاتحاد الأفريقي ككل بغية التوصل إلى حل سريع ومقبول لهذا النزاع. كما تم استرعاء انتباه الوفد إلى أن الوضع في الصحراء الغربية والمعاناة الشديدة التي تفتك بالشعب الصحراوي قد غلفهما النسيان وصارا في مؤخرة الاهتمامات.

27. في العديد من الاجتماعات والمناقشات التي عقدها الوفد مع بعض أصحاب المصلحة، بدا جلياً أن الطبيعة المطولة للوضع في الصحراء الغربية المحتلة إلى جانب المفاوضات التي لا نهاية لها والتي لم تسفر عن أي حل ملموس للنزاع

مثلت الشاغل الرئيسي نظراً لخطر احتمال أن تفضي إلى حالة من الغضب ونفاد الصبر مع ما سيسفر عنه ذلك من نتائج كارثية بالنسبة للشعب الصحراوي.

28. الثابت أن هناك تأخير متكرر في إجراء الاستفتاء الذي تقرر إرجاؤه، هذا الاستفتاء الذي يمثل ممارسة حرة وحقيقية لحق الشعب الصجراوي في تقرير مصيره. والواقع أن هذا التأخير المتواصل في إجراء الاستفتاء إنما ترجع أسبابه إلى الموقف المتعنت للمملكة المغربية وحلفائها داخل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حيث دأبوا بصفة مستمرة على تأخير وعرقلة العملية. وقد أحيط الوفد علماً بأن عملية تحديد الناخبين المؤهلين للمشاركة في الاستفتاء قد تم بالفعل استكمالها إلا أن التنفيذ الفعلي للاستفتاء لم يتم.

2) الحق في حرية التعبير وتكوين جمعيات

29. أعرب اللاجئون سكان المخيمات، بصفة عامة، عن قلقهم إزاء أوضاع أشقائهم في الأراضي المحتلة حيث يتعرضون باستمرار للأذى وممارسات القهر من جانب السلطات المغربية والمواطنين المغربيين. ولقد نسبت إدعاءات كثيرة بشأن انتهاكات لحقوق الإنسان ممارسات القمع والعنف إلى ضباط الجيش والأمن التابعين للاحتلال المغربي والمتواجدين بشكل مكثف في الأراضي المحتلة.

30. وتم إبلاغ الوفد بأن السلطات المغربية لا تسمح للصحراويين بحرية عقد اجتماعات كما غالباً ما تقابل أي مظاهرات سلمية بممارسات القمع والعنف من قبل السلطات المغربية. ومن ثم، فإن السلطات تتصدى بالمنع لكافة المظاهرات السلمية التي ينظمها الصحراويون للتعبير عن احتجاجهم إزاء تهميشهم والمماطلة في مسألة إجراء الاستفتاء.

31. كما استرعي انتباه الوفد الادعاءات بحظر حرية التعبير وإخضاع وسائل الإعلام لرقابة صارمة، وكذلك مراقبة وكلاحقة الأشخاص الذين يسعون إلى الدفاع عن استقلال الصحراء الغربية وإلقاء الضوء الكاشف على ما يتعرض له الشعب الصحراوي من قهر plight في الأراضي المحتلة.

3) الحق في حرية التنقل

32. في عام 1981، أقدمت الحكومة المغربية على بناء جدار يمتد طوله إلى 2700 كيلومتر عرف باسم برم أو حائط المهانة وهو يقسم الصحراء الغربية إلى جزئين من الشمال إلى الجنوب، ويعد بمثابة جدار عازل بين الأراضي المحتلة الخاضعة للسيطرة المغربية (80% من الصحراء الغربية) والأراضي المحررة التي تهيمن عليها جبهة البوليساريو. والواقع أن تبادل الزيارات بين المخيمات والأراضي المحتلة هو أمر مستحيل نظراً لوجود الحائط المغربي الذي يعوق التنقل بين شطري الصحراء الغربية. وفي هذا السياق تعرض الآلاف من الأسر الصحراوية للانفصال وتفرق أفرادها منذ أكثر من 30 سنة، بما يمثل وضعاً مؤلماً للسكان سواء الموجودين في الأراضي المحتلة أو في مخيمات اللاجئين.

33. في عام 2004، في إطار تدابير بناء الثقة، قامت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة وبعثة الأمم الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية بتنظيم رحلات جوية لتسهيل تبادل الزيارات بين أعضاء الأسرة الواحدة في مخيمات اللاجئين والأراضي المحتلة. إلا أن هذه المبادرة اصطدمت بقيود كثيرة في الأراضي المحتلة، خاصة في ضوء تعاظم طلبات الزيارات المتبادلة وضآلة

عدد الرحلات الجوية. ولكن من المنتظر إطلاق مبادرة جديدة لزيادة الرحلات الجوية.

4) الحق في حرية الحصول على الثروة والموارد الطبيعية

34. كما تم استرعاء انتباه الوفد إلى الاستغلال غير المشروع من جانب المغرب للموارد الطبيعية في الأراضي المحتلة. وأحيط الوفد علماً بأن الحكومة المغربية وقعت مع الاتحاد الأوروبي اتفاقاً بشأن المصائد يسمح لسفن ومراكب الصيد الأوروبية بالصيد قبالة سواحل الأراضي المحتلة دون مشاركة الصحراويين وبدون إعادة استثمار عائدات استغلال الكوارد الطبيعية لصالح الشعب الصحراوي. كما تم الإعراب عن نفس هذا القلق بخصوص مناجم الفوسفات، لا سيما منجم بو كراع الذي حققت المغرب من ورائه بالفعل أرباحاً طائلة.

5) الحق في الحياة وسلامة الإنسان

35. التقى الوفد بحوالي خمس وثلاثين (35) أسرة من أسر المفقودين واستمع إلى شكاويهم؛ البعض منهم تم اختطافهم وزج بهم في السجون المغربية. ووفقاً لأحاديث هذه الأسر، فإن حوالي 4500 صحراوي وقعوا ضحية الاختفاء الإجباري من بينهم أكثر من 500 شخص لا يزالون مفقودين.

36. في 2010، اصدرت اللجنة الوطنية المغربية لحقوق الإنسان قائمة بـ "352 حالة اختفاء إجباري". واعترفت اللجنة بأن 352 صحراوياً لحقوا حتفهم، بما في ذلك 144 شخصاً زعم أنهم قتلوا في معارك عسكرية دون تحديد هويتهمأو ملابسات

وفاتهم. وأقر التقرير بأن مرتكبي هذه الجرائم ينتمون إلى مختلف الوحدات العسكرية المغربية، لا سيما الجيش والجندرمة والقوات المعاونة.

37. كما تلقى الوفد تقارير حول التوقيفات والاعتقالات التعسفية واستمع إلى الكثيرين من الشهود من الصحراويين ضحايا التعذيب والمعاملة المهينة في السجون المغربية، خاصة هؤلاء المتورطين في الأنشطة المؤيدة للاستقلال. ووفقاً لما ذكره هؤلاء الضحايا، فإن تعذيب الصحراويين في السجون ومراكز الاعتقال الشرطية هو من الممرسات المتواصلة ويتمتع مرتكبوه بالإفلات من العقوبة.

38. أحيط الوفد علماً بتعاظم ممارسات العنف ضد النساء الصحارويات على أيدي قوات الأمن المغربية في الأراضي المحتلة. ووفقاً لشهادة الناشطين الصحراويين في المخيمات الذين شملتهم لقاءات الوفد، فإن النساء يتعرضن بصفة شبه دائمة لأفعال العنف خلال المظاهرات السلمية التي يتم تفريقها بعنف بواسطة قوات الأمن المغربية. وذكر المتحدثون عدة حالات للاستخدام المفرط للقوة مؤكدين أن الضباط كانوا يضربونهم بقسوة على رؤسهم وأذرعهم وأرجلهم وظهرهم وركبهم مستخدمين في ذلك الهراوات والعصى الغليظة.

39. لاحظ الوفد وجود ندبات على أجسام المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين في هذا المجال الذين التقى بهم وادعى هؤلاء بأنها ناجمة عن التعذيب الذي تعرضوا له على أيدي قوات الأمن المغربية أثناء المظاهرات وبسبب ممارسات التعذيب.

40. وشاهد الوفد عرض لفيلم يوضح ممارسات العنف البدني والنفسي والجنسي التي تتعرض لها الفتيات الصحراويات في مراكز الشرطة في الأراضي المحتلة. كما

يتضمن العرض أقوال الصحراويات وكشفهن للإصابات في أجزاء شتى من أجسامهن (الأذرع والظهر والبطن).

6. الحقوق الاجتماعية والاقتصادية

41. كما ذكر الشهود للوفد أن ممارسات التمييز ضد الصحراويين تنتج عنها فجوة في فرص العمل والتدريب مما يترتب عليه بالتالي انتشار البطالة بين المواطنين الصحراويين.

ب. وضع حقوق الإنسان في مخيمات اللاجئين

42. يبحث هذا القسم من التقرير نتائج احتلال المغرب للصحراء الغربية على حقوق الإنسان بالنسبة للصحراويين الموجودين في مخيمات اللاجئين. ولقد زار الوفد ثلاثة من الخمس مخيمات القريبة من تاندوف: سمارا، رابوني ومخيم "فبراير 27" حيث سجل البيئة الصحراوية الصعبة التي يعيش فها سكان المخيمات.

43. لاحظ الوفد وجود ندرة في المياه علاوة على عدم كفاية الخدمات الاجتماعية، مما أدى إلى اعتماد اللاجئين كلية على المعونة الإنسانية. وقد شملت ملاحظات ومشاهدات الوفد المسائل التالية:

(1) ضحايا الألغام الأرضية

44. يتولى حماية الحائط المغربي الممتد لمسافة 2700 كيلومتر ما يقرب من 150000 جندي مغربي متمركزين في مواقع محصنة ومزودين بحوالي 5000000 لغم أرضي. ومنذ بداية النزاع أودت هذه الألغام بحياة آلاف الصحراويين من خلال الحوادث التي كانت تقع بصفة شبه أسبوعية. والتقى الوفد

بعض ضحايا الألغام الأرضية. وعلى الرغم من سريان وقف إطلاق النار منذ 1991، المشاهد استمرار تزايد عدد الصحراويين ضحايا الألغام الأرضية.

45. ثبت للوفد أن جهود مساعدة الضحايا كانت محدودة؛ إذ أن نقص الموارد المالية حال دون إقامة منشآت طبية داخل المخيمات كما اعتمدت الخدمات على المعونات الدولية من الأدوية والأجهزة.

46. تسبب انتشار الألغام في إعاقة الانتقالات الأمنة للسكان المحليين عبر الصحراء الغربية (الراضي المحتلة والأراضي المحررة). وبينما لا تزال هذه المشكلة قائمة، فإن معظم الـ 165000 لاجئ صحراوي المقيمون حاليا في مخيمات في الجزائر لن يتمكنوا من التنقل بحرية داخل الصحراء الغربية.

(2) دور المرأة

47. التقى الوفد ممثلي الاتحاد الوطني للمرأة الصحراوية وزار المدرسة الوطنية للمرأة المسماة "مدرسة 27 فبراير" والتي توفر التدريب في مجال دراسات الحاسب الآلي، الحياكة، الخياطة واللغات للنساء من كافة مخيمات اللاجئين.

48. تشكل المرأة 80% من سكان مخيمات اللاجئين، وهي تشارك في تنظيم الحياة اليومية داخل المخيمات. وتمارس المرأة الصحراوية معظم الوظائف في المخيمات: التعليم، الإدارة والصحة. وحالياً تشكل المرأة 85% من الذين يمارسون مهنة التعليم.

49. علاوة على ذلك، فإن دور المرأة لا يقتصر على المشاركة بنشاط في البناء الاجتماعي للحياة في المخيمات، وإنما هي تنخرط أيضاً في العمل في الساحة

السياسية. وتحت مظلة **الاتحاد الوطني للمرأة الصحراوية**، تواصل المرأة الاضطلاع بدور رئيسي في التأهيل السياسي داخل المخيمات. وحالياً، تشغل المرأة منصبين وزاريين ومنصب حاكم ولاية بوجدور كما تشغل خمسة مقاعد داخل المكتب السياسي لجبهة البوليساريو. ومن جهة أخرى، تلعب المرأة الصحراوية دوراً حيوياً في مضمار المعركة من أجل الاستقلال.

(3) المعونة الإنسانية

50. أحيط الوفد بأن المعونة الإنسانية التي يعتمد عليها سكان المخيمات اعتماداً كاملاً هي في تراجع مستمر من جراء الأزمة الاقتصادية العالمية. وعلى إثر اختطاف ثلاثة أوروبيين من العاملين في المعونة في أكتوبر 2011، غادرت بعض المنظمات غير الحكومية العاملة في المساعدات الإنسانية مخيمات اللاجئين. كما ذكرت المنظمات العاملة في هذا المجال للوفد أن قواعد الطوارئ التي تعمل في ظلها لا تلائم الظروف الخاصة للاجئين الصحراويين الذين يعيشون هذه الأوضاع منذ قرابة 38 سنة وبالتالي يتعذر عليهم الاستمرار في إدارة شؤونهم بإعمال مثل هذه القواعد. ومن ثم، لا بد من التأكيد على ضرورة إنشاء إطار يكون في صالح وضع اللاجئين الصحراويين وفقاً لما شدّد عليه ممثل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة.

(4) أوضاع الشباب الصحراوي

51. على الرغم من الجهود التي بذلتها سلطات الجمهورية الصحراوية العربية الديمقراطية لضمان وصول أغلب مواطنيها إلى التعليم، إلا أن هذا التوجه لا يزال يصطدم بالعديد المعوقات والصعوبات؛ غذ على سبيل المثال لا توجد منشأت

للتعليم العالي داخل المخيمات وتعتمد حكومة الجمهورية الصحراوية بالكامل على المنح التي تحصل عليها من عدد من الدل، من بينها الجزائر وأسبانيا وليبيا وكوبا، والتي تمكنها من إرسال الشباب للالتحاق بمؤسسات التعليم العالي. ولقد اشار الوفد إلى ندرة البنية التحتية في مدارس المخيمات التي زارها. كما تأتي في الصدارة من المشكلات تلك الخاصة بنقص فرص العمل المتاحة للشباب لدى عودتهم إلى المخيمات بعد حصولهم على مؤهل عال.

52. اطلع الوفد على تفاصيل المأزق الذي يواجهه حوالي 350 صحراوياً ذهبوا إلى ليبيا للدراسة ولكنه تعذر عليهم استكمال دراستهم حيث أنها عطلت على إثر الأزمة التي تفجرت في هذا البلد. وعلم الوفد أن هؤلاء الطلبة لم يتمكنوا من الحصول على شهادة من الجامعات الليبية تتيح لهم الالتحاق بالجامعة في أماكن أخرى.

53. زار المفد عدداً من المنشآت الصحية في ولاية سمارا، حيث أحيط بتقرير موجز حول تشغيل النظام الصحي بصفة عامة والمشكلات التي تواجهه وفي الصدارة منها مشكلة نقص البنية التحتية والأدوية.

54. كما تعد مشكلة سوء التغذية من أهم المشكلات المقلقة ووفقاً لما ذكره ممثلو الهلال الأحمر الصحراوي فإن المساعدات الإنسانية تغطي فقط 50% من الحصص الغذائية الشهرية. وتقدر نسبة سوء التغذية بين الأطفال بـ 30% كما تنتشر الأنيميا بين السيدات الحوامل والمرضعات وأيضاً على مستوى النساء في سن الإنجاب.

55. أما الوصول إلى المياه فأنه يمثل مشكلة مستعصية في مخيمات اللاجئين نظراً لوجود هذه المخيمات وسط بيئة صحراوي قاسية.

خامساً. النتائج والتوصيات

أ – النتائج

56. في ختام زيارة مخيمات اللاجئين والتي اثرتها سلسلة طويلة من اللقائات والاتصالات مع السلطات السياسية والمجتمع المدني وممثلي المنظمات الدولية العاملة في هذا المجال، صاغ الوفد النتائج التالية:

1. تظل مسألة الصحراء الغربية تمثل إحدى مسائل إزالة المستعمرات وما يتصل بها من حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره، وفقاً لأحكام الميثاق الأفريقي، لا سيما المادة 20 التي تعزز موقف الشعب الصحراوي بشأن حقه في حرية تقرير مصيره.

2. البادي بجلاء أن السلطات السياسية ومنظمات المجتمع المدني هي في حالة تعبئة شديدة حول مسألة حرية تقرير المصير واستقلال الأراضي المحتلة مستقبلاً.

3. لم تحظ القضية الصحراوية بالدعم الدولي الكافي.

4. أفرز الزضع السائد في الصحراء الغربية تداعيات نفسية ترتبط بانقطاع الصلات الأسرية والاجتماعية فيما بين أفراد الشعب الصحراوي.

5. إن لجميع هذه المشكلات والصعوبات المثيرة للغضب والمحبطة تأثير سلبي على مستقبل الشعب الصحراوي.

ب. التوصيات

57. في ضوء الملاحظات الواردة أعلاه، النتائج والاستنتاجات، أوصى الوفد بما يلي:

1. يجب على الاتحاد الأفريقي أن يدرج مسألة حق تقرير المصير للشعب الصحراوي ضمن البنود ذات الأولوية في أجندته وأن يدعم الجهود الدولية نحو تسوية سريعة وعادلة لكي يتأتى تحقيق تطلعات الشعب الصحراوي.

2. يجب على الاتحاد الأفريقي أن يناشد مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة ويلزمه بإدراج متابعة ورصد انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة الواقعة ضمن تفويض بعثة الأمم المتحدة في الصحراء الغربية. وقد تم تمديد هذا التفويض مؤخراً حتى 30 أبريل 2013. بيد، أن متابعة حقوق الإنسان استبعدت مرة أخرى من التفويض.

3. يجب على الاتحاد الفريقي والأجهزة الدولية الأخرى استخدام نهج المساعي الحميدة مع الدول المشاركة لحثها على إزالة الألغام، في أقرب وقت ممكن، من المناطق المنتشرة فيها الأغام الأرضية والتي تشكل مصدر خطر داهم للسكان.

4. بينما تظل الأوضاع في الصحراء الغربية على ما هي عليه, يجب على الاتحاد الأفريقي الدفاع عن إنشاء نظام خاص للمعونة الإنسانية يلبي احتياجات اللاجئين الصحراويين الذين يمثلون أقدم حالة للاجئين في أفريقيا. ويجب على الاتحاد الأفريقي دعم عودة المنظمات الإنسانية إلى مخيمات اللاجئين.

5. يجب على المنظمات الإنسانية الأفريقية أن تظهر المزيد من الاهتمام حيال اللاجئين الصحراويين الذين يحتاجون دون شك لمعونتها، باعتبارهم شعباً أفريقياً يعيش على أرض أفريقية. كما يجب على الاتحاد الأفريقي تشجيع الدول الأعضاء فيه على المساهمة مالياً في جهود المعونة الإنسانية لصالح مخيمات اللاجئين وأن تسارع أيضاً بتقديم منح دراسية للطلبة الصحراويين لتمكينهم من الالتحاق بالدراسات العليا.
6. يستدعي الأمر إنشاء مكتب متابعة للاتحاد الأفريقي في الصحراء الغربية.

58. وأعرب الوفد عن تقدير لسلطات الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية على ما ادخرته له من كرم ضيافة وتعاون وشفافية كاملة على امتداد مهمة البعثة وكذلك لجميع أصحاب المصلحة الذي الُتقي بهم خلال البعثة في الجزائر العاصمة وفي مخيمات اللاجئين.

****

AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository **http://archives.au.int**

Organs Council of Ministers & Executive Council Collection

2013

32eme et 33eme Rapports d'Activites Combines de la Commission Africaine des Droits de l'Homme et des Peuples Présenté Conformément a l'Article 54 de la Charte Africaine des Droits de l'Homme et des Peuples

Union Africaine

Union Africaine

http://archives.au.int/handle/123456789/3325

Downloaded from African Union Common Repository